

# مجلس الأمن

مؤقت

السنة السابعة والستون

**الجلسة ٦٧٩٠**

الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد لي باودونغ ........................ | (الصين) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي ........................ | السيد كاريف |
| | أذربيجان ........................ | السيد مهدييف |
| | ألمانيا ........................ | السيد فيتيغ |
| | باكستان ........................ | السيد ترار |
| | البرتغال ........................ | السيد مورايس كابرال |
| | توغو ........................ | السيد مبيو |
| | جنوب أفريقيا ........................ | السيد ماشاباني |
| | غواتيمالا ........................ | السيد كابايروس |
| | فرنسا ........................ | السيد أرو |
| | كولومبيا ........................ | السيد أوسوريو |
| | المغرب ........................ | السيد لوليشكي |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ........ | السير مارك لايل غرانت |
| | الهند ........................ | السيد هارديب سينغ بوري |
| | الولايات المتحدة الأمريكية ........................ | السيدة رايس |

## جدول الأعمال

حماية المدنيين في التراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2012/379)



1238659 (A)





افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

## إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

## حماية المدنيين في التراعات المسلحة

### تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2012/379)

**الرئيس** (تكلم بالصينية): أود أن أرحب بحضور الأمين العام، معالي السيد بان كي – مون، ووزير خارجية غواتيمالا، معالي السيد هارولد كابييروس. ويؤكد حضورهما اليوم هنا أهمية المسألة التي ستجري مناقشتها.

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، كندا، بنغلاديش، تركيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فترويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، سري لانكا

سويسرا، شيلي، الفلبين، فنلندا، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، اليابان واليونان للمشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاليري آموس، وكيلة لأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، للمشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد فيليب سبوري، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد توماس ماير – هارتينغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، للمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2012/376، التي تتضمن تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة.

أعطي الكلمة الآن للأمين العام.

**الأمين العام** (تكلم بالإنكليزية): إن التقرير الذي أقدمه اليوم هو تاسع تقرير لي بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2012/376). وفحواه الأساسية واضحة، تتمثل في أن الكثير من الناس يموتون في أماكن كثيرة جدا. وأحيانا يجدون أنفسهم في مرمى النيران، ويجري استهدافهم بشكل متكرر. إلهم الضحايا الأبرياء للهجمات على مجتمعاتهم المحلية، وغالبا، على الأماكن التي يجب أن تكون بحق ملاذات ومستشفيات ومدارس وأماكن عبادة. إننا نشاهد بصورة متزايدة أنماطا مروعة من العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الأعمال التي تنتهك بشكل صارخ في كثير من الأحيان القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فلننظر في بعض أهم التطورات الأخيرة. حيث أفادت بعثتنا في أفغانستان عن ارتفاع عدد الوفيات من المدنيين خلال العام الماضي. وكانت القوات المناهضة للحكومة مسؤولة عما يزيد على ٧٥ في المائة من عمليات القتل تلك. وفي الصومال، تجري الهجمات التي تشنها حركة الشباب في معظم الأحيان ضد المدنيين العزل. وتسببت الاشتباكات الجارية بين السودان وجنوب السودان والقوات المقاتلة بالوكالة عنهما، في وقوع العديد من الوفيات والإصابات وتشريد السكان على نطاق

واسع. ويجري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بشكل روتيني حشر المدنيين في خضم معارك ضارية بين القوات الحكومية ومختلف الجماعات المسلحة، وفي كثير من الأحيان، يكونون عرضة لأعمال انتقامية من قبل جميع الأطراف. وفي كوت ديفوار، فقد سبعة حفظة سلام في الآونة الأخيرة، أرواحهم دفاعا عن قرويين تعرضوا لهجمات مسلحة عبر الحدود مع ليبريا.

وفي سوريا، تتصارع القوات الحكومية والجماعات المسلحة من دون أن تعير على ما يبدو اهتماما للسكان المدنيين. وتتزايد وتيرة ووحشية الهجمات. وفي الوقت الذي نتكلم فيه، يجري قصف مدينة حمص ومناطق أخرى. وقد عرض مراقبو الأمم المتحدة حياتهم للخطر، حتى ينقلوا للعالم ما شاهدوه. حيث أفادوا عن وقوع هجمات مسلحة على المدنيين، وأعمال قتل هي أشبه بعمليات إعدام، وإطلاق قوات المعارضة النار من داخل المستشفيات.

عبر جغرافيا الصراع تلك، يتعين علينا ببساطة القيام بالمزيد. ويجب علينا بذل المزيد من الجهود لحماية النساء والأطفال، على وجه الخصوص؛ وبذل المزيد من الجهود لمنع وقوع هجمات على الصحفيين، وبذل جهد أكبر من أجل إنقاذ أرواح الأبرياء.

أحرز مجلس الأمن تقدما هاما خلال السنة والنصف الماضية. وشاهدنا قوة الوحدة في المجلس فيما يخص وقف العنف ودعم الديمقراطية في كوت ديفوار. في ليبيا، تدخلت القوات الدولية لمنع التهديد الواضح الذي كان يحدق بالمدنيين في شرق البلد بعد إظهار النظام السابق استعداده لتنفيذ عمليات قتل واسعة النطاق. كما أظهر المجلس أيضا قدرا أكبر من الاستعداد لاستخدام الجزاءات المحددة الأهداف، ضد أولئك الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

خلال الأشهر الأخيرة، شكل الحكمان البارزان ضد تشارلز تايلور وتوماس لوبانغا خطوتين هامتين في اتجاه تحقيق العدالة والمساءلة على الصعيد الدولي. واكتشفت لجان التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان أيضا، وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي في كوت ديفوار وليبيا وسوريا. وإنني أرحب بالدور المستمر الذي يضطلع به فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين.

وبطبيعة الحال، لا يزال عشرات الآلاف من المدنيين يعتمدون كل يوم، على حفظة السلام لدينا من أجل توفير الحماية لهم. وحققت بعثاتنا المعنية بحفظ السلام تقدما هاما فيما يخص التصدي لهذا الجزء الأكثر صعوبة من ولاياتها. فهي تحدد التهديدات وتعالجها من خلال الجهود السياسية المبذولة من أجل منع العنف وحل النزاعات، وتوفير الحماية الجسدية المباشرة، وبناء بيئة حماية أوسع للمدنيين. ويشمل ذلك تقديم المساعدة للمؤسسات الحكومية والمحلية من أجل الاضطلاع على نحو أفضل بمسؤولياتها عن حماية مواطنيها. ومن خلال استخلاص الدروس من تجاربنا، وضعنا أدوات جديدة لتحسين جهود حفظ السلام، من أجل تنفيذ ولايات البعثات الخاصة بالحماية، بما في ذلك التوجيه بشأن التخطيط والتدريب الاستراتيجيين.

يسلط تقريري الضوء على خمسة تحديات أساسية مستمرة فيما يخص حماية المدنيين. أولا، يجب على أطراف النزاع بذل المزيد من الجهد من أجل الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتستدعي جميع الانتهاكات أن نوليها الاهتمام ونتخذ إجراءات بشأنها، ولكن بعضها يتطلب تدقيقا خاصا. من بينها الاستخدام المتزايد للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

يسلط تقريري الضوء أيضا خلال هذا العام، على مرافق الرعاية الصحية. ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر، أصبح

ذلك إحدى أكبر المسائل الإنسانية، لكن الأقل إقرارا بها في وقتنا المعاصر.

ثانيا، ثمة حاجة ملحة لإجراء المزيد من التواصل المنتظم مع الجماعات المسلحة من غير الدول. ولا ينطوي ذلك على اعتراف، لكنه يتطلب فهما من جانب الجماعات وقادتها فيما يخص مسؤولياتهم، وعواقب انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثا، عندما تسند ولايات لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن حماية المدنيين، يتعين أن تتوفر لها الموارد والقوات للاضطلاع بتلك المهمة. ويتعين أن يقترن عملها فيما يخص حماية المدنيين مباشرة، ببذل الجهود السياسية الفعالة لضمان تحقيق سلام دائم، وتوفير المساعدة لبناء مؤسسات الدولة، حتى يكون بوسع حفظة السلام الانسحاب في نهاية المطاف.

رابعا، فيما يخص المدنيين المحاصرين في الصراع، فإن البقاء غالبا ما يعتمد على المساعدات الدولية.

وعلينا أن نفعل الكثير – بل أكثر من ذلك بكثير – لضمان الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية في أوانه وغير المعرقل.

خامسا، المساءلة. عندما تعجز السلطات الوطنية عن اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين أو عن تقديم مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة، فإني أحض مجلس الأمن على التحلي بقيادة قوية لتوجيه الاستجابة الدولية.

إن الصمود أمام هذه التحديات يتطلب إرادة سياسية، وتوفر الإرادة لدى الأطراف عند قيامها بالأعمال القتالية كي تكون تلك الأعمال في إطار معايير القانون الدولي، وبالامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، للتمكين من الاشتباك مع المجموعات المسلحة والوصول الحر للذين يحتاجون إلى المساعدة، وإنفاذ التدابير التأديبية ومساءلة مرتكبي الانتهاكات. ويتضمن أيضا توفر الإرادة لدى مجلس الأمن للوفاء بالتزامه الدائم بحماية المدنيين وذلك بمواصلة استخدام الأدوات المتاحة لديه بما في ذلك فرض حظر على الأسلحة، وفرض جزاءات هادفة وإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، أحض أيضا المجلس والدول الأعضاء على النظر في اتباع نُهج جديدة لمنع وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والرد على تلك الانتهاكات، وعلى ضمان أن تحظى حماية المدنيين بالاهتمام الذي تستحقه.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): أشكر الأمين العام على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للسيدة آموس.

**السيدة آموس** (تكلمت بالإنكليزية): إن تقرير الأمين العام (S/2012/376) بمثابة تذكير شديد بالحالة التي تواجه المدنيين المتأثرين بالصراع والعنف وتذكير بالحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى حمايتهم. ومنذ تقديم التقرير تدهور عدد من الحالات التي يتطرق إليها.

ففي سوريا شهدنا في الأسابيع الأخيرة تكثيفا مقلقا في حالة العنف. أما استمرار استخدام القوات الأمنية السورية للمدفعية والدبابات في المناطق المأهولة بالسكان فهو مصدر قلق شديد للغاية إذ توجد أنباء عن قيام القوات الأمنية السورية والمليشيات السورية بإعدامات بإجراءات موجزة للمدنيين وتعذيبهم وغير ذلك من أشكال المعاملة القاسية، ويشمل ذلك الأطفال. فقد اقتحمت المدارس واستُخدمت كقواعد عسكرية ومراكز احتجاز. أما المستشفيات والمراكز الصحية فهي مستهدفة. كذلك أُبلغ أيضا عن مسؤولية المجموعات المناوئة للحكومة عن ارتكاب انتهاكات، بما في ذلك التعذيب واعدامات بإجراءات موجزة وأعمال اختطاف.

في أحوال كثيرة في معظم المناطق المتأثرة لا يستطيع السكان الحصول على الماء والطعام أو الرعاية الطبية. ومن الحتمي تمكين المدنيين الذين يرغبون في مغادرة مناطق القتال من القيام بذلك بصورة آمنة جداً. ويتعين على جميع الأطراف المعنية تمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى المناطق المتأثرة بالعنف بصورة آمنة وحسنة التوقيت ومن دون إعاقة ليتسنى لها تقديم المساعدة للسكان المحتاجين.

إن محنة المدنيين في حالات أخرى جديرة أيضا باهتمامنا المستمر. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية أدى تكثيف العمليات العسكرية في شمال كيفو بين القوات المسلحة الكونغولية وحركة ٢٣ آذار/مارس إلى تشريد ما يزيد على ٢٢٠ ٠٠٠ نسمة منذ أوائل شهر نيسان/أبريل. وفي الوقت نفسه فإن إعادة نشر بعض القوات الكونغولية لمقاتلة حركة ٢٣ آذار/مارس قد تركت فراغا أمنيا في أماكن أخرى تستغله حاليا القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وغيرها من القوات المسلحة سعياً لبسط سيطرتها على المناجم والبلدات. وأسفر ذلك عن تشريد عشرات الآلاف من المدنيين.

إن استمرار القتال بين القوات السودانية المسلحة والحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال بما في ذلك القصف الجوي للمناطق المدنية من جانب القوات المسلحة السودانية، أدى إلى زيادة حادة في عدد اللاجئين الذين يفرون إلى جنوب السودان. أما الذين ظلوا في منطقة النيل الأزرق وجنوب كردفان فهم بأمس الحاجة للمساعدة، ومع ذلك ما برحت الحكومة السودانية ترفض وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال. إننا بصدد مناقشات مستمرة بشأن هذه المسألة.

أما في اليمن فإن الهجوم الذي تقوم به الحكومة لاستعادة السيطرة على المدن في محافظة أبين فقد أسفر عن وقوع وفيات وجراح في صفوف المدنيين. إن إغلاق الطرق ووجود ألغام وذخائر غير متفجرة كلها أمور جعلت من المتعذر على المدنيين الحصول على المعالجة ومغادرة مناطق القتال. إن القتال في شمال مالي قد أرغم ١٧٤ ٠٠٠ نسمة على الفرار من البلد. ويوجد أيضا ١٧٠ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخليا. وانعدام الأمن في الشمال قيد بشدة وصول المساعدة الإنسانية وأرغم عددا من المنظمات العاملة في المجال الإنساني على وقف عملياتها. وهذا مبعث قلق بالنظر إلى الأنباء الواردة عن قيام أطراف الصراع باحتجازات تعسفية وإعدامات خارج نطاق القضاء، وارتكاب أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

أما في أفغانستان، فلا يزال عدد الأشخاص المشردين داخليا يتزايد بتشريد أكثر من ٨٧ ٠٠٠ أفغاني في الأشهر الأربعة الأولى من هذا العام. واعتبارا من شهر نيسان/أبريل قُدر عدد الأشخاص المشردين داخليا في البلد بنحو ٤٠٨ ٠٠٠ شخص. وإذ أنتقل إلى الكلام عن ملاحظة أكثر إيجابية، هناك انخفاض بنسبة ٢١ في المائة في أعداد الإصابات الشاملة في صفوف الأفغان خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٢، بالمقارنة مع نفس الفترة من العام الماضي. ومهما يكن من أمر، فإن وفاة ٤٠ مدنيا وجرح ٦٧ آخرين في ٦ حزيران/يونيه في هجمات عشوائية شنتها العناصر المناوئة للحكومة والغارة الجوية التي قامت بها القوات الموالية للحكومة تبرزان الوضع الخطير الذي يلم بالسكان المدنيين. وتشدد أيضا على حاجة جميع الأطراف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتخليص المدنيين من آثار الأعمال القتالية. وأرحب بقرار الناتو في هذا الشهر بوقف الهجمات الجوية على المناطق السكانية.

وأخيرا، فإنني أشعر بالقلق إزاء تجدد العنف هذا الشهر غربي كوت ديفوار وبين إسرائيل والمجموعات المسلحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يقدم تقرير الأمين العام توصيات هامة لمواجهة خمسة تحديات جوهرية لتحسين حماية المدنيين. وأود أن أركز على أربع مسائل محددة في التقرير.

أولا، الحاجة إلى ابرام معاهدة شاملة وقوية بشأن تجارة الأسلحة. إن تجارة الأسلحة التي تفتقر إلى التنظيم الجيد بالاقتران مع توفر الأسلحة على نطاق واسع وإساءة استخدامها تذكي نيران العديد من الانتهاكات وتيسر لها، وهي انتهاكات نشهدها في الصراع المسلح. ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المزمع عقده في الشهر المقبل سيوفر فرصة لبحث الأثر الإنساني لتجارة الأسلحة التي تفتقر إلى التنظيم الجيد.

ثانيا، لا بد من التطرق إلى استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان التي يتجلى بوضوح أثرها الواسع الانتشار وأثرها على الحالة الإنسانية في أجزاء من سوريا. فقد قتل أو أصيب بجروح أكثر من ٢١ ٠٠٠ من المدنيين جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في عام ٢٠١١. وما يناهز ٨٧ في المائة من هذه الوفيات والجراح حدث في مناطق مأهولة بالسكان، بما في ذلك في الأسواق، والمدارس وأماكن العبادة والمنازل.

أحض المجلس على أن يتحلى بمزيد من الروح الاستباقية والمنهجية في مناشدة جميع الأطراف، في سوريا وفي أماكن أخرى، الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وربما ينظر المجلس أيضا في اتخاذ إجراءات أقوى، من قبيل فرض تدابير هادفة ضد قيادة الأطراف التي تستخدم الأسلحة المتفجرة انتهاكا للقانون الدولي المنطبق.

أما المسألة الثالثة التي أود التطرق إليها فهي الحاجة إلى مزيد من التسجيل المنهجي للإصابات التي تقع في صفوف المدنيين. فهذا التسجيل بالاقتران مع الإبلاغ المنتظم، يمكن أن يؤكد أسباب الأذى الذي يلحق بالمدنيين والإجراءات اللازم اتخاذها لإنهاء هذا الأذى، بما في ذلك إجراءات يتخذها المجلس. ويمكّن أيضا أطراف الصراع من أن تفهم على نحو أفضل أثر أفعالها، ويمكنهم من القيام بعمل تصحيحي فوري يضمن امتثالها للقانون.

وأشعر بالتشجيع جراء التزام بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال بوضع تحليل لتتبع الإصابات في صفوف المدنيين وخلايا التصدي واعتماد سياسة بشأن إطلاق النار غير المباشر.

أما المسألة الأخيرة، فهي المساءلة. في معظم الحالات المذكورة إن لم يكن جميعها، تُرتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولا بد من مساءلة مرتكبي هذه الأفعال، إما محليا أو دوليا. تقع على مجلس الأمن والدول الأعضاء مسؤولية ضمان تحقيق هذا.

إن حلقة العمل بشأن المساءلة التي انعقدت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١١ بصورة مشتركة بين البعثة الدائمة للبرتغال ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ناقشت الطرق التي يمكن بها للمجلس أن يقدم دعما أكثر فعالية وتعزيز المسائلة على الصُعد الوطنية والدولية. أود أن أناشد المجلس الانخراط في المزيد من الحوار بغية المضي قُدما بالتوصيات المنبثقة عن حلقة العمل.

وكما ذكًرنا الأمين العام فإن حل العديد من المشاكل التي نشهدها في الصراعات المعاصرة يتمثل في تعزيز امتثال أطراف الصراع لنص وروح القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وبطبيعة الحال، كفالة هذا الامتثال تبدأ بأطراف التراع. غير أن المسؤولية لا تقع على كاهلها دون غيرها. إنها مسؤولية نتحملها جميعا – الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ومجلس الأمن. ويمكننا، بل يجب علينا أن نبذل المزيد من الجهود للوفاء بتلك المسؤولية وضمان معنى للقانون بالنسبة لمن يراد به حمايتهم.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): أشكر السيدة آموس على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد سيمونوفيتش.

**السيد سيمونوفيتش** (تكلم بالإنكليزية): أنا ممتن لإتاحة هذه الفرصة لي للإدلاء أمام مجلس الأمن، بالنيابة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بهذا البيان عن حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة.

لأغراض مناقشة اليوم، أود أن أركز على مسألة المساءلة في سياق تقرير الأمين العام (S/2012/376)، وأسلط الضوء على بعض الأمثلة الرئيسية من حالات بلدان محددة، لإظهار السبل العملية التي يمكن بها تعزيز حماية المدنيين.

وعلى الرغم مما بذل من جهود لاستعادة الهدوء في سوريا، فإن الحالة تتدهور على نحو متواصل. ويجب على حكومة سوريا كفالة توفير الحماية الكافية للمدنيين. واستخدامها للأسلحة الثقيلة والقصف العشوائي للمناطق المدنية لا يمكن تبريرهما ويجب أن يتوقفا فورا. وهذه الهجمات قد ترقى لمستوى الجرائم ضد البشرية والجرائم الدولية الأخرى. وقد شاركت قوات الحكومة وقوات المعارضة في أعمال ألحقت الأضرار بالمدنيين. والمسؤولون عن ارتكابها يجب مساءلتهم، بما في ذلك عن الهجمات على المراقبين التابعين للأمم المتحدة.

أناشد مجددا مجلس الأمن أن يحيل الحالة المتعلقة بسوريا على المحكمة الجنائية الدولية. والتعجيل بالإحالة سيذكر الأطراف الفاعلة في سوريا أنهم سيحاسبون على عدم امتثالهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعدم قيامهم بحماية المدنيين. ويجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤولياته ويتخذ إجراء موحدا لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات. والإجراءات التي تسهم على نحو مباشر في تصعيد العنف، مثل توفير الأسلحة، لا يمكنها أن تؤدي إلا إلى قتل وجرح المزيد من المدنيين.

إن لجان التحقيق آليات مهمة لتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في الحالات التي لا تتخذ فيها السلطات الوطنية الإجراءات المناسبة. وتواصل لجنة التحقيق المتعلقة بسوريا عملها بموجب ولايتها من مجلس حقوق الإنسان. وأنوه بإشارة مجلس الأمن على نحو متزايد إلى استنتاجات لجان التحقيق التي أنشأتها الهيئات الأخرى. ويمكن للمجلس أن يضطلع بدور مهم في تعزيز أثر عمل اللجان، من خلال مطالبة الدول والأطراف الفاعلة الأخرى بأن تتعاون معها، وتستخدم بصورة أكثر اتساقا ما توفره من معلومات وتحاليل، وتكفل حماية الأشخاص الذين يتعاونون معها، بل بأن تقوم بإنشاء هذه اللجان. ويمكن النهوض بالعدالة وحماية المدنيين من خلال دعم تنفيذ توصيات هذه اللجان والنظر في إمكانية اتخاذ إجراءات محددة للمتابعة تروم كفالة المساءلة. ومكتبي على استعداد لمساعدة المجلس في هذا المجال.

وبينما ينظر المجلس في إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى للاستجابة للحالة في سوريا، يجدر النظر في ما اتخذ من تدابير لتعزيز حماية المدنيين في الحالات التي إذن فيها باتخاذ إجراء دولي أكثر فعالية.

لقد أشارت وكلية الأمين العام آموس إلى الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، التي ستنشئها في الصومال بعثة الاتحاد الأفريقي في ذلك البلد. وفي أفغانستان، التي لا تزال أعمال العنف فيها تتسبب في خسائر كبيرة في صفوف السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، يجري استخدام آلية للحد من حجم الخسائر في صفوف المدنيين أنشأتها القوة الدولية للمساعدة الأمنية بغية حصر الحوادث التي تكون فيها القوات الدولية مسؤولة عن وحالات الوفيات

والإصابة في صفوف المدنيين. وهذه الآليات يمكن أن تشكل وسيلة لتوثيق الحوادث التي تؤدي إلى الخسائر في صفوف المدنيين، والبدء بعمليات التحقيق وتقديم التعويضات لبعض الضحايا.

ويدعو مكتبي إلى إنشاء آلية مماثلة ضمن صفوف قوات الأمن الأفغانية، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لتعزيز حماية المدنيين والمساءلة خلال عملية الانتقال إلى تولي الأفغان كامل المسؤولية عن استتباب الأمن. وسيمكن ذلك القوات الأفغانية من أن تقوم في الوقت المناسب بعمليات التحقيق على نحو دقيقة ومهني في جميع ما تتسبب فيه من حوادث متعلقة بالخسائر في صفوف المدنيين وتحد من تواترها.

يتطلب تعزيز المساءلة التزاما قويا ومستمرا من الأمم المتحدة ذاتها بكفالة أن تكون حقوق الإنسان في صلب أنشطتها. وسياسة الحرص الواجب على مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها مثال على أخذ اضطلاع المنظمة بمسؤولياتها بصورة جدية. وتسعى هذه السياسة كفالة عدم تقديم دعم المنظمة إلى قوات الأمن المتورطة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتهدف إلى الحد من احتمالات وقوع الانتهاكات.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى تنفيذ سياسة الحرص الواجب إلى بعض التحسينات الملموسة في سلوك أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان يدعم تنفيذ هذه السياسة من خلال مشروع للتوصيف التحليلي وضع في عام ٢٠١٠ لتحديد مواصفات أفراد قوات الأمن الذين يزعم أنهم مسؤولون عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. والمعلومات التي جمعت بشأن المقترفين المزعومين لهذه الانتهاكات في صفوف أجهزة الأمن بجمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل أداة لتقييم احتمالات ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين.

أصدرت اليوم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقريرا عن الهجمات المسلحة المروعة على قبيلتي نوير لو ومورلي في ولاية جونقلي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويفيد التقرير بارتكاب عمليات قتل وحشية ضد الرجال والنساء والأطفال – بعضها بالسواطير. كما يفيد بارتكاب عمليات اختطاف للنساء والأطفال، داعيا إلى إطلاق سراحهم فورا، وإلى المساءلة وتعزيز النظام القضائي. وفي آذار/مارس، للتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة في صفوف أبناء هاتين القبيلتين واحتمال وقوع أعمال عنف انتقامية، أطلقت الحكومة برنامجا لنزع سلاح المدنيين في ولاية جونقلي. وبالنظر إلى شواغل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إزاء المخاطر المتعلقة بنزع السلاح بالقوة، أقنعت الحكومة بالانخراط في ممارسة لنزع السلاح طوعا بالتعاون مع زعماء القبيلتين. وقامت أفرقة الرصد المتكاملة، التي غالبا ما يقودها الموظفون المعنيون بحقوق الإنسان، بأكثر من ٦٠ زيارة إلى المناطق التي يجري فيها نزع السلاح بغية رصد الكيفية التي تجري بها قوات جنوب السودان هذه العملية.

وإذ يتواصل ذلك البرنامج لنزع السلاح في جنوب السودان، أود أن أضم صوتي إلى الأصوات التي دعت اليوم إلى إبرام معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة. فإيصال الأسلحة إلى مناطق الصراع يلحق الضرر على نحو مباشر بالمدنيين. والجهود المبذولة لمعالجة هذه المشكلة هي مفتاح تعزيز حماية المدنيين في جميع أنحاء العالم.

وهناك العديد من حالات البلدان الأخرى التي لا تزال تثير قلقنا. فالاحتلال الإسرائيلي غير القانوني لقطاع غزة مستمر منذ خمسة أعوام، وقد أدى إلى فرض قيود شديدة على الحقوق الأساسية، مثل الحق في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم. وأكثر

من نصف سكان غزة البالغ عددهم ١,٦ ملايين نسمة أطفال. وحماية المدنيين في غزة تتطلب أن ترفع إسرائيل حصارها. كما تتطلب أن تميز جميع الأطراف بين المقاتلين والمدنيين وتتفادى الاستفزازات، مثل الغارات عبر الحدود وعمليات القتل المستهدفة، التي غالبا ما تؤدي إلى الدمار وحالات الإصابة والوفاة، مثلما شهدناه خلال الأسبوع الماضي.

ويساورني بالغ القلق إزاء ما أفادت به التقارير من حالات وفاة المدنيين وإصابتهم جراء عمليات مكافحة الإرهاب التي نفذت ليس فقط في اليمن، ولكن في باكستان والصومال أيضا. ونجمت العديد من تلك الخسائر عن استخدام الطائرات بلا طيار المزودة بالأسلحة. وأتشاطر ما أعرب عنه الأمين العام من شواغل فيما يتعلق بانعدام الشفافية بشأن الظروف التي تستخدم فيها الطائرات بلا طيار المزودة بالأسلحة

أود أن أختتم بياني. إن أعمال رصد حالة حقوق الإنسان وحمايتها التي تضطلع بها الأمم المتحدة أمر ضروري لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وغيرها من الظروف. وأحث المجلس على مواصلة إدراج أحكام صريحة بشأن توفير الحماية والمساءلة في قراراته. وفي الحالات التي تناط بالبعثات ولايات تتعلق بالرصد وغيرها من ولايات حقوق الإنسان، ينبغي أن تقدم لها ما يلزم من موارد مادية وموظفين لتنفيذ واجباتها على نحو فعال. وفي كثير من الأحيان تتطلب المساحات الشاسعة والبيئة الأمنية اللتين تنشر البعثات فيهما استخدام الطائرات العمودية وناقلات الجند المصفحة. وينبغي توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان لجميع حفظة السلام لإعدادهم لمهامهم. ينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تنظر في زيادة الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة، مثل الصور المرسلة من السواتل، في حماية المدنيين. وتقع على عاتقنا مسؤولية حماية أرواح المدنيين باستخدام كل الأدوات المتاحة لنا.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): أشكر السيد سيمونوفيتش على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد سبوري.

**السيد سبوري** (تكلم بالإنكليزية): تتشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم إحاطة إعلامية لمجلس الأمن مرة أخرى، وتود أن تشكر الصين، بوصفها الرئيس، على الدعوة.

ونثني على الأمين العام لآخر تقاريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/376)، الذي يسلط الضوء على العديد من المسائل التي تثير قلقا بالغا للجنة الدولية للصليب الأحمر. وسأقصر ملاحظاتي على ثلاث منها. الهاجس الأساسي الأول هو التهديدات التي تؤثر على الأمن وتوفير الرعاية الصحية، والثاني هو توفر واستخدام الأسلحة، والثالث هو عدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي. إن الحاجة إلى تحسين احترام القانون الإنساني الدولي وكفالة المساءلة عن انتهاكات تأتيان في صميم كل هذه المسائل، التي تواجه اللجنة الدولية باستمرار في عملها التنفيذي اليومي في جميع أنحاء العالم. ويمكن بل يجب التقليل من المعاناة الإنسانية الفظيعة الناجمة عن تلك المسائل.

إن العنف المرتكب ضد مرافق الرعاية الصحية، والعاملين في مجالها والمستفيدين منها يمثل اليوم أحد أكثر الشواغل الإنسانية خطورة وإن كان ذلك الشاغل مهملا، كما ذكر الأمين العام في بيانه الاستهلالي. إنه يعرقل الحصول على الرعاية الصحية وتوفيرها في العديد من البلدان. ولن أذكر سوى أمثلة قليلة. في باكستان، حرم اختطاف وقتل أحد مسؤولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقت سابق من هذا العام الآلاف من المرضى المصابين من الحصول على العلاج الكافي. وفي الصومال، تعرضت المستشفيات للقصف. وفي ليبيا وسوريا، تم إطلاق النار على سيارات الإسعاف. وأمس تحديدا، في سوريا أطلقت النار على أحد متطوعي تقديم الإسعافات الأولية من الهلال الأحمر

العربي السوري وأردته قتيلا. وهذه هي المرة الرابعة منذ سبتمبر/ أيلول الماضي التي يقتل فيها أحد أعضاء جمعية الهلال الأحمر خلال تأدية الواجب. وفي أفغانستان، قد يعاني الجرحى لساعات في السيارات التي يتم توقيفها عند نقاط التفتيش. باختصار، فإن عدم الاحترام الصارخ للمركز المحايد لمرافق الرعاية الصحية وموظفيها والنقل المتعلق بها أمر شائع جدا.

واستجابة لهذا الواقع في الميدان، فقد وثقت وحللت اللجنة الدولية المئات من حوادث العنف التي تؤثر على الرعاية الصحية في ١٦ بلدا تعمل فيها، على مدى عامين ونصف العام. وتبين نتائج الدراسة التي نشرت في نهاية العام الماضي، أنه في حين أن عدد الحوادث المسجلة لافت للنظر، فإنه لا يمثل سوى غيض من فيض. إن أحد الحوادث العنيفة ضد البنية التحتية للرعاية الصحية أو العاملين في مجالها يمكن أن يكون له انعكاسات كبيرة جدا في الأجل الطويل على مجتمعات بأكملها تعاني من المشاكل المتعلقة بالحرب أو المشاكل الصحية المزمنة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونحو ٥٠ من الجمعيات الوطنية للصليب الأحر والهلال الأحمر أثارت في وقت لاحق هذه المسألة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. وشهد المؤتمر اعتماد قرار بعيد الأثر بعنوان ”الرعاية الصحية في خطر“، يطلب إلى الدول والجمعيات الوطنية ومجتمع الرعاية الصحية ككل تحقيق استجابة فعالة. ودعا القرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل تحديد التدابير الملموسة والاتفاق عليها لجعل توفير الرعاية الصحية أكثر أمانا في التزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم. وتجري هذه المشاورات على قدم وساق، ولا تهدف إلى وضع صكوك دولية أو أطر قانونية جديدة وإنما إلى تقديم التوصيات والإجراءات العملية لتنفيذها على المستوى الوطني.

في حين لا بد من تضافر الجهود الدولية لمعالجة هذه الشواغل الإنسانية الكبرى، من الواضح أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدول. وبالتالي، توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء خاصا لأعضاء المجلس من أجل دعم هذا المسعى الإنساني الهام.

العديد من التهديدات التي يتعرض لها الأمن وتقديم الرعاية الصحية ينبع في الواقع من توفر واستخدام الأسلحة على نطاق واسع، وهي المسألة الثانية التي أود أن أسلط الضوء عليها اليوم. في كل عام، مئات الآلاف من المدنيين يدفعون الثمن غاليا نتيجة للتوفر المستشري للأسلحة التقليدية وسوء استخدامها. ولا يزال المدنيون يتعرضون لخطر الإصابة أو القتل أو التشريد بسبب أعمال العنف التي تنطوي على الأسلحة، حتى بعد فترة طويلة من انتهاء الصراع. ويعزى هذا جزئيا إلى التجارة الدولية السيئة التنظيم في الأسلحة التقليدية. وتواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في معظم السياقات حيث تعمل الآثار المتعددة لعدم كفاية الرقابة على عمليات نقل الأسلحة التقليدية. هذا هو السبب في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤيد بشدة اعتماد معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة.

ويجب أن يكون احد الأهداف الرئيسية لصك من هذا القبيل الحد من الخسائر البشرية الناجمة عن توفر الأسلحة من خلال وضع المعاهدة لقواعد واضحة لنقل من الأسلحة التقليدية. إن إبرام معاهد فعالة لتجارة الأسلحة تتطلب من الدول تقييم ما إذا كانت الأسلحة التي تنقلها يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، وحظر عمليات النقل هذه عندما توجد مثل هذه المخاطر الواضحة. ومن شأن معاهدة قوية

إنقاذ الأرواح، وتيسير وصول المساعدات الطبية وغيرها من المساعدات الإنسانية وتعزيز الامتثال للقانون الدولي.

وعدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي هو المسألة الثالثة التي أود أن أؤكدها. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام، فإن الامتثال الضعيف للقانون الإنساني الدولي وعدم المساءلة عن انتهاكات خطيرة يؤثران بصورة خطيرة على حماية المدنيين. لحسن الحظ، لوحظ بعض التطورات الإيجابية. فعلى الصعيد الوطني، كان هناك العديد من التدابير لتحسين الامتثال والمساءلة، مثل اعتماد التشريعات، وتدريب الموظفين العموميين، بما في ذلك قوات الأمن، وتعزيز القدرات القضائية المحلية. وإلى جانب ذلك تمثل القرارات الرئيسية التي اتخذها المحاكم الجنائية الدولية خطوات هامة في الجهود الرامية إلى كفالة المساءلة.

ومع ذلك، ما زال أمامنا تحديات كبيرة. وأيد المؤتمر الدولي الذي عقدته العام الماضي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المقترحات التي قدمتها اللجنة الدولية لتعزيز الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من الصراعات المسلحة. وتجري بالفعل مبادرة مشتركة بين سويسرا واللجنة الدولية لإجراء استكشاف بالتعاون مع الدول لسبل جعل آليات الامتثال أنجع.

مجلس الأمن له دور أساسي يؤديه في تذكير أطراف الصراع بضرورة الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي الذي يحكم وصول المساعدات الإنسانية. فمن الأهمية بمكان، مع ذلك، أن تتفهم وتحترم جميع الجهات المعنية الأدوار التي تقوم بها مختلف الجهات الفاعلة في الميدان، بما في ذلك المنظمات بدون أي وظائف قضائية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. في هذا السياق، كان من المطمئن اعتراف تقرير الأمين العام صراحة بتنوع الولايات وبولايات الجهات الفاعلة الموكل إليها الحماية، والتشديد على أمنها وضرورة تأمين إمكانية وصولها.

وفي الوقت الذي نتناقش هنا اليوم، يتحمل المدنيون في أجزاء كثيرة من العالم،وطأة القتال. اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحث الدول في المجلس على اتخاذ تدابير عملية لمواجهة مجموعة واسعة من التهديدات على التي تتعرض لها الرعاية الصحية، واعتماد معاهدة رصينة لتجارة الأسلحة والالتزام بتعزيز الحماية القانونية لضحايا الصراعات المسلحة.

إن اتخاذ إجراءات حازمة في هذه المجالات الثلاثة يمثل قطع شوط طويل نحو كفالة حماية أفضل للمدنيين في كل مكان.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): أشكر السيد سبوري على إحاطته الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

**السيد كابايروس** (غواتيمالا) (تكلم بالاسبانية): يسرني أن حضوري في نيويورك لتناول مسائل لا علاقة لها بمجلس الأمن قد أتاح لي الفرصة للقاء الأعضاء للمرة الثالثة منذ أن أصبحت وزير خارجية غواتيمالا، قبل خمسة أشهر. كما أغتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر إلى الأمين العام على عرضه لتقريره التاسع عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2012/376). وأود أيضا أن أشكر السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على إحاطتها الإعلامية التي قدمتها اليوم، وكذلك السيدة نافي بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، على بيانها، كما قرأه الأمين العام المساعد إيفان سيمونوفيتش. وأود أن أشكر السيد فيليب سبوري، مدير قسم القانون والتعاون الدوليين في لجنة الصليب الأحمر الدولية على إحاطته الإعلامية. إن حضورهم يؤكد الأهمية البالغة لتعزيز التحالفات غيرالرسمية بين الأمم المتحدة واللجنة ومجتمع المنظمات غير الحكومية التي تعالج المسائل الإنسانية، وبتحديد أكثر، حماية المدنيين في حالات الصراع. وينسحب نفس الشيء، بالطبع، على تحالفات رسمية أخرى في هذا المضمار بين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية ودون إقليمية.

إن حماية الحياة البشرية عموماً وحماية السكان المدنيين من التبعات المروعة للصراع المسلح تكمن في صميم وجود الأمم المتحدة وجوهره وهي مصدر الإلهام الرئيسي لاعتماد الميثاق بعد ويلات حربين عالميتين شهدهما القرن العشرين.

ويشير معظم التقارير التي تلقيناها بشأن حماية المدنيين في حالات التزاع المسلح والجوانب ذات الصلة، بما في ذلك حماية النساء والأطفال إلى جانب العاملين في المجال الإنساني، إلى القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) باعتباره نقطة البداية لمرحلة جديدة ومثمرة من عمل مجلس الأمن في ذلك المجال.

ومع ذلك، قد يجادل البعض بأن منع الصراعات قبل اندلاعها – وهو جوهر ولاية مجلس الأمن – هو أنجع السبل لحماية المدنيين من ويلات الحرب. وكانت هذه المسألة جزءاً أساسياً في أنشطة المجلس منذ البداية.

وبناء على ماتقدم، لا يمكن إنكار أنه بداية من عام ١٩٩٩ حدثت طفرة نوعية في عمل المجلس عندما أضاف إلى ولايته العامة – عن صون السلام والأمن على المستوى الدولي – تدابير ملموسة ومحددة تستهدف حماية المدنيين الأبرياء من الصراعات المسلحة عند اندلاعها، للأسف. وفي الماضي غير البعيد، كان على حفظة السلام المشاركين في بعثات لتحقيق السلام أو حفظ السلام أن يقفوا شهوداً مكتوفي الأيدي إزاء انتهاكات جسيمة ارتكبتها الأطراف في صراع بحق السكان المدنيين، وذلك لعدم قدرتهم على التدخل.

أما اليوم، فإن عدداً متزايداً من قرارات مجلس الأمن التي تنشيء عمليات من هذا القبيل يتضمن ولايات صريحة للغاية بشأن حماية المدنيين. وعلى خلاف ما كان يجري في السابق، فإن التراعات قيد النظر تتجه في طابعها إلى أن تكون صراعات داخل الدولة الواحدة وليس صراعات بين الدول.

وللأسف، فإن الضحايا الرئيسيين لتلك الصراعات هم دائماً من المدنيين الأبرياء، وكثيراً ما يكون الضحايا من الصبية والفتيات، وخاصة النساء، ممن يعانون الأمرين من الانتهاكات الفظيعة ضد حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الإنسانية الأساسية.

ولا يمكننا أن نتغافل عن صور القتلى والجرحى والمشوهين ومن يتعرضون للتعذيب ومن يجري تجريدهم من كل ممتلكاتهم والنازحين. وفي حالات كثيرة، يكون هؤلاء ضحايا للأجهزة المنفجرة والألغام شديدة القوة أو للهجمات المباشرة. ومع ذلك، فإن هذه الأعمال الوحشية ترتكب بصورة يومية في أنحاء مختلفة من العالم. وإلى جانب أنها تشكل وصمة عار للإنسانية، فإنها تعكس فشلاً ذريعاً من جانب الدول ذات السيادة التي لا تمتثل لواحد من واجباتها الأساسية، ألا وهو حماية مواطنيها. وإذ أتكلم من منظور بلدي، أود أن أوضح أن هذه الصور تثير غضبنا. ولهذا نشارك بنشاط من خلال قواتنا في عمليات حفظ السلام التي لديها ولايات قوية لحماية المدنيين، كما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال.

وحكومة بلدي تؤيد السياسات التي يبلورها المجلس والأمانة العامة على مدار السنين. ويرد العديد من تلك السياسات في البيان الرئاسي (S/PRST/2010/25)المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لا سيما في مرفقه المفصل. ونؤيد كذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير التاسع للأمين العام (S/2012/376)) الذي قدم لنا اليوم. ونحن نقدر تحديث وبلورة التحديات الخمس الأساسية المحددة في تقارير سابقة.

وإذ ننظر إلى الأمام، سنواصل المشاركة في عمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. كما أننا نقدر إدراج مواضيع معينة لم تتبلور بشكل كاف في التقارير السابقة في صلب مداولاتنا، ومنها القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية من الأغذية والمياه والإمدادات الطبية إلى من يحتاجها من

السكان؛ والهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والمراكز الصحية وسيارات الإسعاف التي تقوم بنقل الجرحى إلى تلك المراكز، واختطاف العاملين في المجال الإنساني، والموقف الصعب الذي يواجهه العمال المهاجرون وأسرهم في حالات الصراع، إلى جانب سرقة المعدات والمؤن المخصصة للمساعدة الإنسانية.

والآن وبعد انضمامنا إلى نظام روما الأساسي، سوف نلح بقوة أكبر على ضرورة المساءلة، سواء من جهة مسؤولين حكوميين أو المجموعات المسلحة من غير الدول، لكل من ينتهكون الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي والقانون الإنساني في حالات الصراع بشكل صارخ، من خلال مهاجمة السكان المدنيين عمداً.

وفضلاً عن ذلك، نؤيد الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام التي تقترح أساساً عدم تسييسنا للمهمة النبيلة المتمثلة في المساعدة الإنسانية. ونحن لا نخفي تأييدنا لمعيار المسؤولية عن الحماية الذي يتداخل مع حماية المدنيين وينطوي على بعض الجوانب المشتركة معها. غير أننا نرى أن النقاش المستمر بشأن ما يسمى الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية ينبغي ألا يمس المفهوم الأعم لحماية المدنيين، الذي تمتد جذوره في القانون الإنساني، وهذا هو موضوع جلسة اليوم.

وختاماً، أود أن أتناول نقطتين.

أولاً، نحن نرحب باستخدام نماذج التدريب لحماية المدنيين التي طورتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وكون أن تلك النماذج تقدم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الملحقين بالبعثات والمناطة بهم ولاية حماية المدنيين. ويتيح لنا ذلك، في جملة أمور، مواصلة بلورة الإنجازات الكبيرة التي حققتها الأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين في حالات الصراع.

ثانياً، نثني على كل أولئك الأشخاص المشاركين في عمليات حفظ السلام، في الماضي والحاضر، المسؤولين مسؤولية مباشرة عن إنقاذ ملايين الأرواح. ولكن، يؤسفنا أن هذه المهمة لم تنجز بعد.

**السير مارك ليال غرانت** (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم، واسمحوا لي أيضاً أن أشكر الامين العام بحرارة على ملاحظاته الاستهلالية. وأشكر أيضاً السيدة فاليري آموس، منسق الإغاثة في الحالات الطارئة، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لمكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، والسيد فيليب سبوري، مدير قسم القانون الدولي في لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وأرحب بحضور وزير الخارجية في غواتيمالا في مجلس الأمن صباح اليوم، مما يؤكد دعم بلاده القوي لجدول الأعمال هذا، مثلما يتجلى ذلك في انضمام غواتيمالا إلى نظام روما الأساسي مؤخراً.

والتقرير التاسع للأمين العام (S/2012/376) يعرب عن عميق القلق لكون المدنيين يستأثرون بالأغلبية الساحقة من الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة ويبرز محنة ذلك العدد الكبير من المدنيين النازحين. ومن المهم أن يصغي المجلس لهذه الرسالة الجادة وأن يتصرف على أساسها.

وكما يبين التقرير بشكل جلي،فإن ضمان القدر الضروري من الامتثال ومن ثم تعزيز حماية المدنيين هو في الأساس مسألة إرادة سياسية. وعلى المجتمع الدولي أن يؤدي دوره في مساعدة الدول على الوفاء بمسؤولياتها الأساسية في إطار القانون الدولي.

ولذلك، يقلقنا جداً أن نظل نرى تقييد الوصول الإنساني إلى المناطق المحتاجة أو منعه. فالوصول الإنساني أساسي لحماية المدنيين. ولا بد أن نكون واضحين في التأكيد على أن عرقلة

ذلك الوصول بأي شكل من الأشكال أمر غير مقبول ويعد انتهاكاً لمسؤوليات الحكومات بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ومنذ آخر مناقشة بشأن حماية المدنيين في تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.6650)، رأينا مزيداً من التدهور الحاد في حالة المدنيين في سوريا. لقد أخفق النظام السوري بشكل مخز في تحمل مسؤوليته إزاء حماية سكانه المدنيين. والأسوأ من ذلك بكثير أنه استهدف مدنييه عمدا من خلال الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة. لقد قتل النظام حتى الآن حوالي ١٥ ٠٠٠ من المدنيين السوريين.

ولذلك السبب طالبت خطة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بالأزمة السورية المؤلفة من ست نقاط واثنان من قرارات هذا المجلس بانسحاب القوات السورية والأسلحة الثقيلة من أجل تيسير الخفض المستمر للعنف. وسوف يستمر العنف بين جميع الأطراف دون اتخاذ تلك الخطوة الأولى، ولن تتمكن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية من استئناف عملياتها بينما ستفشل خطة عنان. وها نحن نواصل العمل في مسعى أخير لإحياء خطة السيد عنان مرة أخرى. غير أن هذه المحاولة لن تنجح ما لم يتخذ المجلس إجراءات قوية ترمي إلى ممارسة الضغط على النظام كي يفي بالتزاماته الأساسية في إطار خطة عنان، والقرارين ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢).

وكما قال السيد سيمونوفيتش للتو، فإن مكافحة الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية. وعليه، نثني على عمل المحكمة الجنائية الدولية، ونرحب بالإدانات الأخيرة على ارتكاب جرائم الحرب. ففي آذار/مارس أدانت المحكمة الجنائية الدولية زعيم الميليشيا الكونغولي توماس لوبانغا. وفي نيسان/أبريل أدانت المحكمة الخاصة لسيراليون تشارلز تايلور. وتلك الأحكام بمثابة أمثلة على كيفية استمرار المجتمع الدولي في تحدي الإفلات من العقاب وتسليط الضوء على المساءلة في جميع المجالات. وقد أصاب أعضاء المجلس بالترحيب علنا بهذين الحكمين.

ولا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا يزال المدنيون يعانون من آثار الصراع المستمر وانعدام الأمن. وقد سمح الفراغ الأمني في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا للجماعات المسلحة أن تستعيد سيطرتها على ذلك الجزء وترتكب الانتهاكات ضد السكان، بما في ذلك الاغتصاب. وتقع مسؤولية توفير الأمن للسكان على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونشجع جميع الدول المجاورة على دعم تلك الجهود. ونعمل من أجل التأكد من أن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدعم الجهود التي تبذلها الحكومة وتستجيب للحالة المتغيرة في الميدان، وتكفل أن تظل حماية المدنيين أولوية قصوى بالنسبة لها في ذات الوقت الذي تزيد فيه التركيز على النشاط الرامي إلى تحقيق الاستقرار.

وفي اليمن، نرحب بالتقدم الذي أحرزه الرئيس منصور وحكومته في المضي قدما بعملية الانتقال السياسي. ويجب أن يقترن التزام الحكومة الواضح بإزالة التهديد الذي يشكله التطرف العنيف، وخصوصا في جنوب البلد، بتصميم مماثل على حماية المدنيين.

ولا تزال المملكة المتحدة تضطلع بدور رائد في العمل الهادف إلى حماية المدنيين.

فقد اجتمع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين، برئاسة المملكة المتحدة، على نحو منتظم خلال هذا العام وقدم العديد من الإحاطات الإعلامية الموضوعية والمخصصة. ودعمت المملكة المتحدة عمل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال فيما يتعلق بخلية حصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها. وأطلقنا مؤخرا مبادرة بشأن منع العنف الجنسي في حالات الصراع. ونطمح إلى بذل مزيد من الطاقة والتركيز على الجهود

الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع والقمع عبر إنشاء آلية لديها القدرة على نشر فريق خبراء من المملكة المتحدة بهدف التحقيق في حالات العنف الجنسي وفهرستها. وسنستخدم رئاسة المملكة المتحدة لمجموعة البلدان الثمانية في عام ٢٠١٣ لتأكيد الحاجة إلى معالجة هذه المسألة.

ونتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء وآليات الأمم المتحدة القائمة مثل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون، بهدف المضي قدما بهذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، نؤيد بقوة ما قالت به السيدة أموس والسيد سبوري هذا الصباح فيما يتعلق بأهمية التحرك السريع لاختتام المفاوضات بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة.

ختاماً فإن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) يعيد تأكيد التزام المجلس بحماية المدنيين. ويجب علينا أن نواصل العمل من أجل تحقيق هدف واضح، وأن نبذل قصارى جهدنا في معالجة هذه المسألة الهامة في كافة ساحات الحروب والصراعات المسلحة.

**السيد أوسوريو** (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أرحب بالأمين العام وأشكره على تقديم تقريره التاسع عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2012/376)، وعلى إحاطته الإعلامية الهامة التي قدمها اليوم. وأود أيضا أن أشكر السيدة فاليري آموس، والسيد إيفان سيمونوفيتش، والسيد فيليب سبوري على تحليلهم المفصّل للمسألة.

يوجه التقرير الانتباه إلى ضرورة الامتثال للقواعد التي أرساها القانون الإنساني الدولي بغية الحد من آثار الصراعات المسلحة على المدنيين. ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للدولة الكولومبية لأنه تعيّن علينا الدفاع عن مؤسساتنا الديمقراطية ضد الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة غير المشروعة، التي تنتهك استراتيجياتها الحربية تلك القوانين بشكل علني. ونشاطر الأمين العام قلقه بشأن الحالة التي يواجهها السكان المدنيون في حالات الصراع المسلح في أجزاء عديدة من العالم، إلى جانب الانتهاك المتكرر لالتزام جميع الأطراف في الصراعات باحترام المدنيين وحمايتهم وفقا للقانون الدولي.

ونتفق على أنه ينبغي لجميع الأطراف في الصراع أن تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي، وأن نعزز حماية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات الأخرى ذات الصلة، وأن نعمل على تحسين فرص الوصول إلى المساعدات الإنسانية، وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون. ونعتقد – كما أشار إلى ذلك الأمين العام – أن تلك المسائل لا تشكل تحديات كبيرة لاتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية المدنيين فحسب، بل تفتح أيضا مجالات هامة لعمل المنظمة وهيئاتها. ونفهم بالقدر ذاته أن القصد وراء التقرير أن يكون مكملا لولايات المجلس في ذلك المجال.

فضلا عن ذلك يشير التقرير إلى أهمية تعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير الحكومية، وإلى أن هذا الالتزام يعتمد على وجود اتصالات مباشرة بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة غير الحكومية. وأشير في ذلك الصدد إلى أن لدى كولومبيا تحفظات بشأن الجزء الثاني من ذلك الاقتراح. ويحدد التقرير في سبيل مواصلة تطوير ذلك التصنيف، صيغة قد تصلح في حالات معينة، ويرفعها إلى مستوى حل قابل للتطبيق عموما. ونحن لا نرى أن حلا واحدا كهذا يمكن أن يصلح لجميع الحالات. فكل حالة تختلف عن الأخرى، وتجب معالجتها مع الأخذ في الاعتبار بظروفها الخاصة.

وفي الحالة المعينة المتعلقة بالإجراءات الموجهة إلى الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية، فمن رأينا أن الاقتراحات الواردة في التقرير تتعارض مع السياسات المعتمدة من قبل الحكومة الكولومبية بشأن مسألة مفاوضات السلام المحتملة. ونرى أن من الصحيح الاهتمام بتعزيز امتثال الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية للقانون الإنساني الدولي والمعايير الأخرى ذات الصلة، ولكننا نعتقد أيضا أنه مشمول بإسهاب في إطار التحدي

الأساسي الأول، وهو تعزيز امتثال الأطراف في الصراع للقانون الإنساني الدولي، وعلى وجه الخصوص، المبادئ الأساسية المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجمات.

ويشير التقرير إلى أنه ينبغي - في جميع الصراعات المسلحة غير الدولية - أن يكون هناك تواصل مستمر ومباشر بين الجماعات المسلحة غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة، بغية محاولة تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويدعو التقرير علاوة على ذلك، إلى التواصل على نطاق أوسع وأكثر انتظاما مع مثل هذه الجماعات في حالات الصراع المسلح، ويشير إلى أنه يجب الشروع في ذلك التواصل في أقرب وقت ممكن، وأن يجري على مستوى رفيع بين جميع الأطراف المعنية، وأن يستمر على امتداد الصراع. ويخلص التقرير، إلى أن التواصل لا يوفر ضمانة دائما لتحسين حماية المدنيين، غير أن عدم وجوده يرجح أن يؤدي إلى سقوط مزيد من الضحايا المدنيين في الصراعات الحالية.

وليس بوسع كولومبيا الاتفاق مع ذلك النهج. ففي حين نوافق على إمكانية تطبيق بعض تلك التوصيات بطريقة ناجحة في حالات معينة على نطاق العالم، غير أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجميع الحالات. وعليه، فإنه يجب علينا أن نتوخى الحذر في تحليل التوصية بشأن امتناع الدول الأعضاء عن اعتماد سياسات أو غيرها من التدابير التي تحول دون تواصل المنظمات الإنسانية مع جماعات مسلحة غير حكومية بعينها، وتعيق العمل الإنساني على وجه الخصوص.

واستنادا إلى تجربتنا الأخيرة، ويمكنني أن أقول، المريرة في كولومبيا، فقد اعتمدت حكومة الرئيس خوان مانويل سانتوس كالديرون سياسة تقوم على أن أي حوار بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة غير المشروعة التي صنفت دوليا باعتبارها منظمات إرهابية لا يمكن أن يجرى إلا بموافقة الحكومة المسبقة والصريحة. تأتي هذه الرسالة من حكومة كولومبيا بالتعاون مع الأمم المتحدة.

وبالطبع، تود الحكومة الكولومبية أن تتخذ تلك الجماعات المسلحة غير المشروعة وقادها إجراءات ملموسة من أجل الالتزام بمعايير ومبادئ القانون الإنساني الدولي، لكنها مقتنعة أيضا اقتناعا راسخا بأن هذا الامتثال لن يتحقق عن طريق التحاور المباشر بين تلك الجماعات وممثلي الأمم المتحدة وحده. نحن الكولومبيون، سلكنا بالفعل هذا الطريق بنتائج لا يمكن النظر إليها إلا باعتبار أنها مؤسفة.

ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة ثابتة بنفس القدر في إعلان أنها مستعدة أن تبدأ مفاوضات سلام مع الجماعات المسلحة في أي وقت، شريطة أن توقف الهجمات ضد المدنيين وتنبذ أعمالا من قبيل الاختطاف والعنف الجنسي وتمتنع عن تجنيد واستخدام الأطفال، أعمال تشكل بوضوح انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وترفضها الحكومة وكل الكولومبيين رفضا قاطعا. وتود كولومبيا أن تشكر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة ذاتها على إبداء الفهم والاحترام لهذه السياسية، التي ستظل سارية حتى تقوم الجماعات المسلحة غير المشروعة العاملة في بلدنا بتغيير سلوكها والامتثال للمعايير الدولية.

وأود أن أوضح أن كولومبيا تفهم تماما أن امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول ضروري حتى يمكن حماية المدنيين بفعالية، ونحن ندعو لهذا. ومع ذلك فإن وجود المشاركة من جانب الأمم المتحدة أو انعدامها مع هذه الجماعات ليس عاملا حاسما في تطبيق القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

إن التركيز على إمكانية مشاركة أطراف فاعلة بعينها مع الجماعات المسلحة غير المشروعة يصرف الانتباه ببساطة عن القضية الأساسية حقا - انعدام الإرادة السياسية للامتثال للقانون الإنساني الدولي. إن الضمان الفعال لحقوق المدنيين أثناء الأعمال القتالية لا يتطلب المشاركة مع الجماعات من غير

الدول، وإنما اتخاذ القرار من جانب تلك الأطراف، إما بالتخلي كلية عن استخدام العنف والسعي إلى تحقيق أهدافها عن طريق المناقشة الديمقراطية، أو بالامتثال للقانون الإنساني الدولي، إذا قررت مواصلة كفاحها المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أن حكومة كولومبيا ما فتئت تعبر عن تقديرها وترحيبها بالعمل الجدير بالثناء الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كميسر في تحرير الأفراد الذين اختطفتهم الجماعات المسلحة غير المشروعة. وخلال الـ ١٨ عاما الماضية، فإن حكومة كولومبيا، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي حالات كثيرة بدعم من الحكومات الصديقة ومنظمات المجتمع المدني، جعلت في إمكان أكثر من ١ ٥٠٠ شخص استعادة حريتهم.

وتفهم حكومتي أيضا وتتشاطر القلق بشأن قضية وصول المساعدات الإنسانية وتوافق على الاقتراح بأنه ينبغي تكييف البدائل المشار إليها في تقرير الأمين العام بهدف الوصول إلى الناس الذين تمس حاجتهم إلى المساعدات الإنسانية – من قبيل الوقف المؤقت للأعمال القتالية والهدنة الإنسانية والممرات الإنسانية ووضع ترتيبات وقف النزاع وتحديد أيام للهدوء، حتى تتلاءم مع الظروف الخاصة بكل نزاع.

ولذلك ترحب كولومبيا بمناقشة مفتوحة وموضوعية بشأن العوائق التي تعترض طريق وصول المساعدات الإنسانية. إن إجراء تحليل جاد في هذا الصدد لا بد أن يظهر أن القانون الإنساني الدولي يقضي بتعديل الجهود العسكرية وفقا للحتميات الإنسانية، لكنه لا يستبعد أنه قد يتعين على هذه الجهود التفكير في فرض نوع من المراقبة لأسباب أمنية عملية على عبور الأفراد والسلع. ويشمل ذلك تهيئة الظروف المعقولة التي تسمح للمدنيين بالممارسة الفعلية لحقوقهم وتتضمن توفر البيئة الآمنة لتيسير الحصول على المساعدات الإنسانية.

تؤيد كولومبيا الفكرة، التي أعرب عنها في البيان الرئاسي للمجلس الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/25)، التي تدعو إلى حماية المدنيين من العنف، وأن تعزيز عمليات السلام وإقامة السلام والتنمية المستدامين، فضلا عن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، هي عناصر ذات أهمية قصوى من أجل حماية المدنيين.

أخيرا، أود أن أقول إن كولومبيا، باعتبارها ديمقراطية عمرها ٢٠٠ عام، لديها مؤسسات قوية ذات أطر قانونية كاملة وحديثة إلى أبعد حد. لم نألو جهدا لتحسين واستكمال هذه الأطر، كما يتضح من اعتمادنا للمبادرات الطموحة الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة. وينطبق هذا على نظام العدالة الانتقالي الذي يجسده قانون العدالة والسلام في كولومبيا لعام ٢٠٠٥، الذي أتاح تسريح أكثر من ٣٠ ٠٠٠ مقاتل سابق وإعادة إدماجهم في المجتمع، والآلية المبتكرة المحددة في قانون الضحايا لعام ٢٠١١ لرد الحقوق إلى الضحايا وتعويضهم، والتعديل الدستوري الذي جرت الموافقة عليه قبل أيام قليلة والذي سيوضع من خلاله إطار قانوني جديد للسلام.

لقد اعتمدت حكومة كولومبيا سياسات واضحة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وتحقيق السلام والأمن، وهو ما يتفق مع التزاماتنا الدولية ويتماشى مع هدف حماية المدنيين. أرجو المعذرة، سيدي الرئيس، للتكلم لوقت أطول من المعتاد.

**السيد مبيو** (توغو) (تكلم بالفرنسية): أود، أولا، سيدي الرئيس، أن أرحب بمبادرتكم لعقد مناقشة عامة بشأن قضية حماية المدنيين في التراعات المسلحة. وأشكر أيضا الأمين العام على تقريره التفصيلي بشأن المسألة (S/2012/376) وعلى توصياته الهامة الواردة فيه. كما أرحب بيننا بحضور السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد ايفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، والسيد فيليب سبويري،

مدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأرحب بمساهماهم في هذه المناقشة.

تشكل حماية المدنيين في التراعات المسلحة في أنحاء العالم شاغلا رئيسيا في عصرنا. يشكل العنف المتعمد أو العرضي بحق المدنيين مصدر قلق كبير لمجلس الأمن، الذي كرس العديد من الجلسات واعتمد العديد من القرارات والبيانات بشأن الموضوع خلال السنوات الخمس الماضية. يشير تقرير الأمين العام باستفاضة إلى استمرار العنف ضد المدنيين في التراعات المسلحة. إن حماية المدنيين في تلك الظروف ليست خيارا وإنما التزام بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بل والقوانين التقليدية.

مما يثلج صدر توغو أن الأمين العام حدد خمس تحديات أساسية يتعين التصدي لها في حالات التراعات المسلحة حيث يجد المدنيون أنفسهم، رغم إرادهم، في مناطق القتال. من المحزن أنه، نظرا لما يستمر كثيرا حدوثه في الميدان، لا يزال من الصعب تطبيق المبادئ المذكورة بسهولة وسرعة. يشير تقرير الأمين العام إلى العديد من البلدان في أنحاء العالم حيث يكون المدنيون الضحايا المستهدفين في التراعات المسلحة. واستطاع التقرير أن يشير إلى أن جميع الأطراف ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني، رغم أنه من المسلم به عموما أن غالبية تلك الجرائم يمكن نسبتها إلى الجماعات المسلحة من غير الدول.

وفي أفريقيا، فإن الحالات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان وجنوب السودان في المناطق التي يسيطر عليها جيش الرب للمقاومة، وفي كوت ديفوار أثناء أزمة ما بعد الانتخابات في عام ٢٠١١، أبرزت درجة العنف والفظاعات التي ارتكبها المقاتلون بحق السكان المدنيين، حتى مع حثهم على كفالة حماية غير المقاتلين.

وينعكس العنف بقسوة خصوصا في القتل العمد وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وعرقلة توزيع المعونة الإنسانية والعنف الجنسي والاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال في التراعات المسلحة أو غيرها من الأغراض الإجرامية، وكذلك الهجمات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. يشكل كل ذلك أعمالا بغيضة تتنافى مع المعايير الدولية وينبغي، بناء عليه، حظرها والمعاقبة عليها، عملا بالنصوص القانونية الدولية ذات الصلة. إن جميع الأطراف وكافة المقاتلين عالقون في نوع أو آخر من أنواع العنف المذكور.

لا يقوم أي طرف بشيء أو بما يكفي لضمان احترام حقوق الإنسان ومنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق. وتتمثل إحدى نتائج ذلك في عدم القدرة على مساءلة الأشخاص على أفعالهم، وانعدام الإرادة السياسية لتقديمهم للعدالة.

يؤدي العنف ضد المدنيين، بطبيعة الحال، إلى الهجرة إلى المناطق المستقرة، والتروح للبلدان المجاورة. ورقما ٢٧ مليون مشرد داخلي و ١٥ مليون لاجئ، دليل على ذلك.

تحتاج الحالة إلى التغيير. والعقليات بحاجة لأن تتطور. ويتعين إنفاذ القانون. وتفسر حقيقة عدم احترام مبدأ التناسب واستخدام الأسلحة الثقيلة والمتفجرات في المناطق المأهولة بالسكان، العدد الكبير جدا من القتلى المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي كثير من الأحيان، يتحمل الأشخاص الضعفاء، مثل النساء والأطفال والمسنين والمعوقين، وطأة هذا العنف.

ما يحدث حاليا في سوريا، من زج للمدنيين في تبادل إطلاق النار بين المدفعية الثقيلة والقصف الجوي، غير مقبول وغير مبرر. ويتعين إدانة الجميع ببساطة لهذه الأعمال.

وينبغي ألا تكون حماية المدنيين في التراعات المسلحة مجرد شاغل من شواغل المجتمع الدولي، بل أيضا التزاما على الصعيدين السياسي والقانوني.

ويتعين على مجلس الأمن، على أساس قراراته السابقة، الاستمرار في الضغط على الحكومات وقادة الجماعات المسلحة من غير الدول، من أجل احترام السلامة الجسدية للأشخاص، وكذلك الممتلكات الخاصة والعامة في حالات التراع. وفي إطار اتخاذ قرار بشأن تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد مرتكبي أعمال العنف، ينبغي للمجلس من جديد تأكيد تصميمه على استخدام الوسائل الفعالة اللازمة لضمان حماية المدنيين. كما يشكل إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال العنف، والملاحقة القضائية للآخرين، جزءا من ذلك التصميم على إنهاء الإفلات من العقاب. ويتطلب هذا المسعى حتى يكون ناجحا، تعاون جميع البلدان، وفي المقام الأول، تلك المتواجدة في المناطق التي تحدث فيها مثل هذه الأعمال.

اتخذ الأمين العام، من جانبه، مبادرات جديرة بالثناء، لا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. في ذلك الصدد، يسرنا تنفيذ توصياته الواردة في تقريره (S/2007/643) فيما يتعلق باحترام عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات التي أذن لها باستخدام القوة، على نحو منهجي للقانون الإنساني الدولي.

باعتبار توغو من البلدان المساهمة بقوات، وملتزمة بالدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة إلى جانب شعورها بقلق بالغ جراء انتهاك المحاربين للقانون الإنساني الدولي، فإنها قد أدخلت في مركزها للتدريب في لومي، برنامجا لبناء القدرات فيما يخص حماية المدنيين، موجها للجنود وضباط الشرطة، قبل نشرهم في عمليات حفظ السلام.

وإلى جانب كل تلك التدابير الهادفة إلى حماية المدنيين، من الأهمية بمكان تطبيق البلدان أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وينبغي ألا يجد مرتكبو الجرائم ضد المدنيين، تحت أي ظرف من الظروف، ملاذا أو حماية في أي دولة من الدول الأعضاء. ويتعين إلقاء القبض على أعضاء جيش الرب للمقاومة، وأمراء الحرب من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين لم يلق القبض عليهم بعد، وتسليمهم إلى المحاكم المختصة.

إننا نعتقد أنه من المهم التأكيد مجددا بأن احترام جميع المحاربين للقانون والقواعد، وحماية بعثات حفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى للمدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني والمساءلة تشكل تدابير رئيسية يتعين على الأمم المتحدة، وبصفة خاصة مجلس الأمن، تسليط الضوء عليها، في سياق الجهود المبذولة لحماية المدنيين في التراعات المسلحة. ومن الضروري تعزيز تلك التدابير من خلال التدريب وعقد الدورات الإعلامية لفائدة المسؤولين العسكريين. ولكن وحتى تتكلل تلك التدابير بالنجاح، يتعين إحقاق العدالة، وإلقاء القبض على مرتكبي الأعمال الإجرامية، ومحاكمتهم وإدانتهم.

**السيد موريس كابرال** (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): شكرا لك سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. واسمحوا لي أيضا أن أشكر وكيلة الأمين العام فاليري آموس، والأمين العام المساعد إيفان سيمونوفيتش والسيد شبوري على ما قدموه من إسهامات هامة فيما يخص مناقشة مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة لعمل المجلس. كما أود أيضا أن أرحب ترحيبا حارا بحضور وزير خارجية غواتيمالا، الذي يؤكد التزام بلده بحقوق الإنسان وحماية المدنيين.

إن تقرير الأمين العام المعروض علينا (S/2012/376) وثيقة مهمة، تلفت انتباهنا مرة أخرى إلى المخاوف القديمة والجديدة التي تؤثر على حالة المدنيين في التراعات المسلحة، مما يتطلب نظرا جادا، واتخاذ إجراءات حاسمة. ونحن نتشاطر تلك المخاوف وندعم توصيات الأمين العام.

تتشاطر البرتغال بالطبع الآراء التي سيعبر عنها في وقت لاحق المراقب عن الاتحاد الأوروبي بشأن هذا الموضوع، ولكن

اسمحوا لي أن أؤكد بعض الجوانب التي نعتبرها ذات أهمية خاصة.

اسمحوا لي أن أتكلم بشأن ما هو بديهي. إن الهجمات ضد المدنيين، حيثما وقعت، غير مقبولة ويجب إدانتها بقوة. وينبغي لأطراف الصراع الالتزام الكامل بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحتى لو لم يخفض هذا الالتزام في حد ذاته، العنف والمعاناة الملازمين للصراع، فإنه سيسمح بالتأكيد بالتقليل من عدد الضحايا المدنيين، والتقليل من تعرض المدنيين للانتهاكات، والتقليل من تشريد السكان.

ولا يزال المدنيون يشكلون غالبية الضحايا خلال الصراع. وفي الكثير من الأحيان، يجري استهدافهم عمدا واستخدامهم كأدوات حرب. وتقع النساء والأطفال ضحايا بشكل خاص، سواء كان ذلك عن طريق العنف الجنسي الذي يفرض عليهم فرضا، أو تجنيدهم للعمل كمحاربين، أو قتلهم. وجرى أيضا استهداف مقدمي الرعاية والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية ومرافقها، على نحو متزايد، في إطار إجراء متعمد لزيادة ضعف ضحايا الحرب من المدنيين. وزاد التهديد الذي تمثله الألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، بهدف التسبب في وقوع ضحايا بشكل عشوائي، وهروب مجمل السكان.

في الواقع، إذا نظرنا إلى مختلف سيناريوهات الصراعات المعاصرة، سواء في سوريا أو أفغانستان أو الصومال أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو كوت ديفوار أو السودان أو غزة، أو المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة، فإن محنة ومعاناة المدنيين لم تتحسنا بل تفاقمتا. ويلقي ذلك مسؤولية متزايدة على كاهل مجلس الأمن. كيف يمكننا الاضطلاع بتلك المسؤولية على نحو أكثر فعالية، وترجمة إرادتنا السياسية لمزيد من الحماية للمدنيين، لا سيما النساء والأطفال والفئات الأكثر ضعفا، في سياق النزاع المسلح؟ اسمحوا لي أن أؤكد على ثلاث نقاط.

أولا، نعتقد أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا تزال تؤدي دورا حاسما في ذلك السياق. للأسف، لا يزال حفظة السلام يفقدون حياتهم من أجل حماية المدنيين، كما حدث مؤخرا في كوت ديفوار. وأود أن أشيد بهم جميعا، بكل بتواضع، وأن أشيد بشجاعتهم وإحساسهم بالواجب.

ويمكن أن يكون لإسناد ولايات حماية قوية لبعثات حفظ السلام، وتحسين تواصل البعثات مع المجتمعات المحلية والفاعلين الإنسانيين، أن يكون له أثر إيجابي على تعزيز حماية المدنيين. كما أن ذلك سيعزز بالتأكيد قدرات الإنذار المبكر التي توجد حاجة ماسة لها، في سيناريوهات صراع مختلفة.

ولكن ينبغي ألا نكون واهمين، فولايات الحماية القوية، يجب أن تقترن بالوسائل الضرورية للوفاء بهذه الولايات. ثمة في الواقع، اتجاه مقلق لتعزيز ولايات البعثات، دون إيلاء الاهتمام الكافي لما ينطوي عليه ذلك، أو الظروف الخاصة التي يتعين على حفظة السلام العمل فيها. وتقع المسؤولية الأساسية بخصوص هذه المسألة على عاتق المجلس.

أيضا، حتى ينخرط حفظة السلام بشكل مفيد مع السكان، يتعين عليهم بطبيعة الحال، الإطلاع على الأوضاع المحلية، سواء كانت سياسية أو اجتماعية، أو ثقافية. لكن الأهم من ذلك، يجب أن يكونوا قادرين على التحدث بلغة البلد، والأمر ليس كذلك في الغالب.

ويتمثل مجال أساسي ثان في تحسين وضمان وصول مقدمي المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين. إنني أدرك تماما أنه من السهل قول ذلك لكن ليس من السهل تحقيقه. وأود أن أشيد بكل ما يحاول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والوكالات الحكومية وغير الحكومية القيام به في ذلك المجال، في خضم جميع أنواع الصعوبات، وفي ظل مواجهتها في كثير من الأحيان لمعارضة متعمدة لجهودها.

لكن من الواضح أنه في حالات كثيرة ملحة، فإن رفض المساعدات الإنسانية أو فرض قيود عليها، يشكلان أيضا وسيلة إضافية للحرب، تهدف إلى زيادة الضغط على السكان المدنيين. لذلك، ينبغي معارضتهما بشدة، وعلى مجلس الأمن أن يتصرف بقوة عند نشوء حالة كهذه.

إن منع أو إعاقة وصول المساعدة الإنسانية يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ويجب التصدي له على هذا النحو.

وثمة بعد ثالث يمكننا من أن نزيد بدرجة حاسمة من قدرتنا على حماية المدنيين ألا وهو المساءلة. إن تقديم مرتكبي الجرائم ضد المدنيين إلى المحاكمة لا بد من أن يصبح القاعدة وليس الاستثناء. ومن الجدير بالذكر أن الأحكام التي أصدرتها مؤخرا المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية ليست معلما هاما فحسب من حيث العدالة الدولية ولكنها أيضا تبين أنه يمكن تحقيق العدالة.

أود أيضا أن أتطرق إلى اقتراح فاليري آموس بشأن زيادة التسجيل المنهجي للإصابات التي تقع في صفوف المدنيين والظروف التي تحدث في ظلها تلك الاصابات. إذ أن ذلك من شأنه أن يساهم أيضا في تعزيز المساءلة.

إن الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بصورة خاصة، لا بد من أن يظهرا تصميما قويا على مكافحة الإفلات من العقاب ويكونا قدوة للمؤسسات القضائية الوطنية. وأعتقد أن ذلك سيكون له أثر إيجابي من حيث الردع. بيد أنه من الواضح لي أيضا أن الإفلات من العقاب وعدم تعويض الضحايا يعرقل أيضا جهود المصالحة وفي نهاية المطاف يهدد بناء السلام في حالات ما بعد الصراع.

لذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم استخداما كاملا جميع الأدوات المتاحة له، بصورة مباشرة أو من خلال الأجهزة الأخرى من قبيل مجلس حقوق الإنسان لتعزيز المساءلة.

أود أن أختتم كلمتي بالتأكيد مجددا على ضرورة أن يتصرف المجلس بطريقة ثابتة ومصممة وفورية لزيادة حماية المدنيين في حالات الصراع، مسخرا جميع الأدوات المتاحة له وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف.

إنها ليست مصداقيتنا التي تتأرجح في كفة الميزان فحسب، بل أيضا ضرورة الاستجابة إلى محنة ملايين الضحايا الأبرياء الذين يعانون ونرى يوميا عيونهم تناشدنا على شاشات التلفزيون التي نجلس أمامها.

**السيد ترار** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم يا سيادة الرئيس على تنظيم هذه المناقشة الهامة وعلى قيادتكم المقتدرة للمجلس لهذا الشهر. ونرحب بمعالي وزير خارجية غواتيمالا في المجلس. ونشكر الأمين العام وغيره ممن قدموا إحاطات إعلامية على بياناتهم.

لقد انقضى أكثر من عقد من الزمن منذ أن بدأ مجلس الأمن في بحث مواضيع من قبيل حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح والأطفال والصراعات المسلحة والنساء في حالات الصراع المسلح، والسلم والأمن. إن الغاية من مناقشة هذه المواضيع الشاملة نبيلة حقا ونؤيدها تأييدا كاملا. غير أنه توجد أيضا بعض المخاوف في العضوية الأوسع للأمم المتحدة. فقد أثيرت تساؤلات حول مجلس الأمن وولايته وقدرته على الوفاء بموضوعية بشأن هذه المسائل وعجزه المعروف في البت بمسائل ما انفكت مدرجة في جدول أعماله منذ عقود.

وعلى الرغم مـن التحفظات، فإن الحاجة الملحة لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح قد أدت إلى توافق عريض في الآراء مفـاده أنه ينبغي مواصلة هذه الحماية بصورة موضوعية

ومن دون تسييس. ولكن للأسف نشهد اتجاه خارج السياق وإبلاغ انتقائي عن ذلك وعن مسائل أخرى. إن التقريرين السابقين للأمين العام عن حماية المدنيين (انظر S/2007/643 و S/2009/277)، وكذلك التقرير قيد النظر (S/2012/376) الذي يشمل حالات لا يمكن وصفها بالصراع المسلح، ولذلك فإنها تقع خارج ولاية التقرير. ومن الجهة الأخرى فإن التقارير لا تحقق العدالة للحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي.

إن تقرير الأمين العام يتضمن إشارات لا مبرر لها إلى باكستان وهي إشارات نرفضها بصراحة. فقد عانت باكستان بدرجة هائلة من شرور الإرهاب، وذلك بفقدان آلاف الأرواح في صفوف أجهزتها الأمنية وأجهزة إنفاذ القانون وفي صفوف المدنيين لديها. فلا يمكن وصف عملية إنفاذ القانون في باكستان ضد الإرهابيين بأنها صراع مسلح. لذلك، نعرب عن خيبة أملنا لأن واضعي التقرير قد انتهكوا بصورة واضحة الولاية بالتطرق إلى باكستان. ولا بد من إنهاء تلك الحالة الشاذة.

إن التحدي الذي تمثله حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح يزيد من تفاقمه الإجحاف في الاستجابة الدولية. وفي بعض الحالات، يكون الرد سريعا وحتى قويا، وفي حالات أخرى يتمتع الجناة بإفلات فعلي من العقاب. وفي أوقات عديدة كان هناك قلق عام له ما يبرره، غير أن الإرادة السياسية للقيام بعمل لم تكن موجودة. وينبغي لمجلس الأمن وفقا لولايته أن يقوم بدور محايد وغير مسيس في جميع الحالات، وخاصة في تلك الحالات التي ما برحت مدرجة في جدول أعماله ومهملة لعقود.

على سبيل المثال، لقد عجز المجلس عن الاستجابة للأزمة والحالة غير المقبولة في قطاع غزة حيث ما برح أكثر من مليون نسمة يقبعون في سجن فعلي ويعانون من العقوبة الجماعية. إن هذا الاهتمام غير المتكافئ نحو مختلف الحالات جلي أيضا في أولويات وأعمال بعض المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة الدولية كما يتضح من مناقشة اليوم.

إن حماية المدنيين جزء من الولايات العديدة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن باكستان على قمة البلدان المساهمة بقوات في هذه البعثات وقد قامت بمساهمات هامة للاضطلاع بولاياتها. وفي الوقت نفسه، نشدد على ضرورة احترام سيادة البلد المضيف لكفالة حماية المدنيين. فالسلطات الوطنية وحدها القادرة على صون السلم والأمن في الأجل الطويل. وأي بعثة من بعثات حفظ السلام توفر الحماية للمدنيين بالتنسيق مع سلطات البلد المضيف. وقدرتها على القيام بذلك بفعالية مرتبطة ارتباطا متأصلا بتوفر الموارد – كما ذكر الأمين العام – وغير ذلك من العناصر من قبيل التدريب والقدرات الاستخبارية وتشكيلات مختلف العناصر داخل البعثة، ومن ثم الحاجة إلى توقعات منطقية من بعثات حفظ السلام.

ومن قبيل إبراز أن هذه التوقعات في غير محلها، طلب تنقيح حديث لولاية ما من حفظة السلام استباق الخطر الذي يتهدد السكان المدنيين. وبصورة مماثلة فإن فكرة استخدام القوة في بعثات حفظ السلام تحت ذريعة حماية المدنيين فكرة غير مجدية. ونحتاج أيضا إلى تقييم مترو لجميع الجوانب القانونية لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

ومن المهم مقاومة الحافز على استخدام تقارير الأمين العام للدفع قدما بأفكار فشلت في تحقيق أي أثر في العمليات الحكومية الدولية. وثمة مثال صارخ على ذلك، ألا وهو الدفاع عن معاهدة تجارة الأسلحة المحتملة التي سمعنا عنها اليوم. فالعملية التي قد تؤدي أو لا تؤدي إلى إبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة ما زالت عملا قيد الدراسة. ولا ينبغي لنا أن نستبق الحكم على نتيجتها.

إن مرفق تقرير الأمين العام، بشأن القيود على وصول المساعدة الإنسانية، يتناول مسألة الوصول بطريقة جزئية. إذ

أنه يغفل إمكانية وجود أسباب مشروعة لتقييد حرية الوصول. كذلك فإنه يتجاهل، للأسف، حقيقة مفادها أن جميع الجهات الإنسانية الفاعلة لا تعمل وفقا للمبادئ الإنسانية، ولا تعمل بحياد وتجرد واستقلالية. وأي مناقشة عن تمكين وصول المساعدة الإنسانية ستكون عقيمة من دون الأخذ في الاعتبار الكامل الحقائق الحالية. وفي ذلك السياق، نود أيضا أن نذكر مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢، الذي يقضي بتقديم المساعدة الإنسانية مع الاحترام الكامل لسيادة الدول ووحدة أراضيها ووحدتها الوطنية. ولا بد للجهات الفاعلة الإنسانية من أن تتقيد بإطار عمل الاتفاقات مع البلد المضيف وأن تعمل بدقة في ذلك الإطار.

إن هذه المناقشة توفر لنا فرصة لتجديد التزامنا بحماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح بينما تضع المناقشة في السياق الصحيح. نأمل أن تكون التقارير التي ستصدر في المستقبل عن الموضوع غير سياسية وموضوعية وتمتثل امتثالا صارما للولاية.

**السيد آرو** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكر الأمين العام على عرضه لتقريره (S/2012/376) وأشكر سائر المتكلمين على إحاطتهم الإعلامية. تؤيد فرنسا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

لقد شـهد العام الماضي تطورات هامـة في ميدان حماية المدنيين. وقد تمكن المجلس من الرد بسـرعة وبناء على مبادئ واضحـة لحماية المدنيـين. وأود أن أذكر المثال الليبي والقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). ونتذكر الشكر الذي أعرب عنه رئيس وزراء ليبيا شـخصيا للمجلس على تحاشـي وفيات آلاف المدنيين.

ترحب فرنسا أيضا بالحقيقة القائلة بأن حماية المدنيين ما انفكت في صلب ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، نرى مبادرتين حديثتين جديرتين بتسليط الضوء عليهما، ألا وهما سياسة الاجتهاد المعقول الواجب اتباعها في مسائل حقوق الإنسان التي وضعها الأمين العام. ومن شأن هذه السياسة أن تضمن عدم تلقي قوات الأمن الوطنية التي يشتبه بارتكابها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان دعماً من الأمم المتحدة. وتطبق بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان هذه السياسة، وينبغي أن يمتد تطبيقها الآن إلى بعثات الأمم المتحدة الأخرى.

ونرحب أيضاً بما جرى داخل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوة الدولية للمساعدة الأمنية من إنشاء خلايا مهمتها حصر وتحديد الضحايا المدنيين. ويمكن تطوير تلك السياسات ومد العمل بها إلى بعثات أخرى للمساعدة في تحديد حجم الضرر الذي حاق بالمدنيين وتمكين مجلس الأمن من الاستجابة بطريقة ملائمة.

وتقرير الأمين العام يذكرنا أيضاً بالتحديات التي ما زلنا نواجهها في حماية المدنيين. وكيف لنا أن نتحاشى الإشارة إلى سوريا؟ لقد فشل المجتمع الدولي حتى الآن في حماية السكان المدنيين في ذلك البلد. وبعد ١٥ شهراً من القمع تمخضت عن قرابة ١٥ ٠٠٠ قتيل، معظمهم من المدنيين، ما فتئ نظام بشار الأسد ينتهك تعهداته ويهدد السلم والأمن الدوليين. فقد أثبتت المذابح في الحولة والكبير، بعد مجازر حمص وإدلب، أن هذا النظام لا يعرف خطوطاً حمراء. ولم تغير بعثة المراقبة التي أوفدتها الأمم المتحدة شيئاً من سلوكياته المهلكة. ومن الأهمية بمكان، الآن أكثر من أي وقت مضى، أن يرسل المجلس إشارة حازمة إلى السلطات السورية بشأن ضرورة احترام التزاماتها والعواقب التي ستواجهها إذا ما استمرت في انتهاكها. وسيأتي اليوم الذي يحاسب فيه المسؤولون عن تلك الفظائع، وعلى رأسهم بشار الأسد، أمام المحكمة على أعمالهم.

وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ما زالت التحديات التي تواجه حماية المدنيين هائلة. وعلى المدى القريب،

فإن الخطوات الإبداعية التي اتخذتها بعثة منظمة الأمم المتحدة، مثل الاستعانة بمساعدي اتصال محليين، وإنشاء شبكات للإنذار المبكر، تعد أساسية وينبغي مواصلة توسيعها، وعلى الأجلين المتوسط والطويل، يتطلب ضمان حماية المدنيين التزاماً تاماً من جانب السلطات الكونغولية. ولتحقيق تلك الغاية، فإن الجهود المبذولة لإصلاح قوات الأمن، بما في ذلك اعتماد الأطر التشريعية الضرورية، تعد خطوة في الاتجاه الصحيح وينبغي مواصلتها وتطبيقها.

ننتقل أخيراً إلى مالي، حيث أصبح سكانها من المدنيين رهينة استيلاء المجموعات المتمردة المرتبطة بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي على السلطة في الشمال. وقد اضطر عشرات الآلاف من اللاجئين والنازحين إلى الفرار من المنطقة هرباً من العنف. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي إزاء ذلك الموقف. وتعمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة على وضع استراتيجية تستهدف استعادة النظام الدستوري في العاصمة والحفاظ على السلامة الإقليمية لمالي. ومن مسؤولية المجلس أن يدعم تلك المبادرات بالسياسات.

وفي كل المناطق التي تشهد صراعات، تظل حالة الصحفيين مدعاة للقلق أيضاً. وعلى مدى السنوات الست الماضية منذ اتخذ المجلس القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، قتل ٣٠٠ من الصحفيين والإعلاميين أثناء تأدية عملهم، وتعرض آخرون للتهديد أو الاختطاف أو التعذيب. ويقدر معدل إفلات مرتكبي العنف بحق الصحفيين بنسبة ٩٠ في المائة، وهو أمر غير مقبول. وفرنسا تدعم خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين. وينبغي لمجلس الأمن أن يواصل التركيز على هذه المسألة.

وأختتم بياني بالإشارة إلى أن حماية المدنيين تنطوي أيضاً على مكافحة إفلات المسؤولين عن الفظائع من العقاب. وإنني أذكر ذلك في سياق الوضع في سوريا. وفي هذا الصدد، جاء الحكم الذي أصدرته المحكمة الخاصة لسيراليون ضد تشارلز تايلور، وحكم المحكمة الجنائية الدولية على توماس لوبانغا عقاباً لهما على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليكونا معلمين بارزين من معالم العدالة الجنائية الدولية. وتدلل نتائج تلك المحاكمات على أنه ما من رئيس دولة أو وزير أو مسؤول عسكري رفيع الشأن يمكن أن يأمل في ارتكاب جرائم من هذا القبيل ثم يفلت من العقاب تماماً، ويجب أن تُفهم تلك الرسالة في سوريا. ونحن لن ننسى. ومن الضروري الآن أن يجري اعتقال بوسكو نتاغندا، المتهم شريك توماس لوبانغا، في أسرع وقت ممكن وأن يقدم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمساءلته عن الجرائم المتهم بارتكابها، إلى جانب كل أولئك الذين أصدرت المحكمة بحقهم أوامر اعتقال.

**السيد مهدييف** (أذربيجان)(تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن امتناننا للرئاسة الصينية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن تلك المسألة الهامة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وأعرب عن شكري الخاص للأمين العام على تقريره (S/2012/379) وإحاطته الإعلامية، كما أشكر المتكلمين الآخرين – السيدة آموس والسيد سيمونوفيتش والسيد سبوري – على بياناتهم.

لسنوات عدة، تولى حماية المدنيين في الصراع المسلح أولوية متقدمة في جدول أعمال المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن. ومن خلال قراراته وجلساته العادية وبياناته ونظم جزاءاته، وأهم من ذلك الولايات المناطة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أرسى المجلس أعرافاً وتدابير مهمة لحماية المدنيين وركز باستمرار على استرعاء الاهتمام الدولي بشأن هذه المسألة. مع ذلك، وكما يعترف الأمين العام في تقريره، ما فتئ المدنيون يدفعون أفدح ثمن في الصراعات المسلحة في شتى أنحاء العالم.

والتحديات التي تواجه حماية المدنيين هائلة، وتتراوح من نطاق الاحتياجات الميدانية، والبيئات الأمنية الصعبة، إلى عدم توفر البنى التحتية والقدرات الملائمة. وفي نفس الوقت، فإن أكبر التحديات تتمثل في التقاعس عن اتخاذ التدابير والتغاضي عن معاناة المدنيين إلى جانب المناخ السائد للإفلات من العقاب وعدم المساءلة عن الهجمات المتعمدة ضدهم. وفي هذا الصدد، فإن أفضل رادع يتمثل بلا شك في وضع حد سريع للإفلات من العقاب ومساءلة أولئك المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. والحالات الأخيرة التي شملت تشارلز تايلور وتوماس لوبانغا، أرسلت إشارة جلية إلى كل مرتكبي الجرائم في شتى أنحاء العالم، بأن هذه الجرائم الجسيمة لا تُنسى ولا تغتفر أو يتغاضى عنها أبداً، حتى وإن كان من ارتكبها شخصيات رفيعة الشأن.

وليس من شأن الترويج لثقافة الإفلات من العقاب على مستوى الدولة، بما في ذلك إثارة حروب العدوان وكراهية الجيران، إلى جانب تمجيد مقترفي أفدح الجرائم الدولية، إلا أن يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وخاصة فما يتعلق بحرمان المواطنين من ديارهم نتيجة لاستمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والتدخل والاحتلال. وعليه، فإن وضع حد للإفلات من العقاب أساسي لضمان استدامة السلام والعدل والحقيقة والمصالحة، وأن تراعى حقوق الضحايا ومصالحهم ورفاه المجتمع قاطبة. وإجمالاً، فإن أمن السكان المدنيين شرط أساسي لتسوية سياسية طويلة الأجل للصراعات، وتوفير المساعدة الإنمائية في حالات ما بعد الصراع. ولا بد من إيلاء اعتبار خاص لحماية المدنيين الذين أُخرجوا من ديارهم والنازحين نتيجة للصراع المسلح. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن عدد المشردين داخلياً قد تزايد على نحو مطرد خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة. وأذربيجان تدعم الجهود المتواصلة للتوعية بأبعاد مشكلة التروح الداخلي عالمياً. ونرى أن اتفاقية الاتحاد الأفريقي المعنية بحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا – وهي أول وثيقة ملزمة من نوعها بشأن التروح الداخلي – ستسهم في تلك العملية بشكل أكبر. ولا بد أن يطبق المجتمع الدولي الاعتراف بحق العودة بشكل منهجي إلى جانب إيلاء مزيد من الاهتمام بتنفيذه عملياً واتخاذ تدابير ملموسة لتذليل العقبات التي تحول دون تلك العودة. وضمان حق العودة يشكل رفضاً قاطعاً لنتائج التطهير العرقي ويوفر درجة هامة من العدالة لمن نزحوا من من ديارهم وأراضيهم وحرموا من ممتلكاتهم، ويزيل بذلك مصدراً للتوتر والصراع المحتمل في المستقبل.

إن دراية أذربيجان بحجم معاناة المدنيين في الصراع المسلح لا تنطلق من فراغ، إذ أن بعضاً من أفظع الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يرتكب في سياق العدوان المستمر الذي تشنه جمهورية أرمينيا ضد أذربيجان. وهكذا اقترن الترحيل القسري لحوالي ٢٣٠ ٠٠٠ من الأذربيجانيين من ديارهم في أرمينيا في نهاية عقد الثمانينيات بالقتل والتعذيب والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء أرمينيا، التي لم ينج منها حتى الأطفال.

وقد اتسمت الفترة من عام ١٩٩١، عندما شرعت أرمينيا في العمليات القتالية في أراضي أذربيجان، وحتى الإعلان عن وقف إطلاق النار في عام ١٩٩٤ بزيادة في كثافة وحجم واستمرار الهجمات على المدنيين الأذربيجانيين. وفي شباط/فبراير عام ١٩٩٢، سويت بلدة خوجالي الأذربيجانية تماما بالأرض، وتعرض سكانها المدنيون إلى مذبحة لم يسبق لها مثيل. وشمل الهجوم على المدينة والاستيلاء على البلدة إبادة أكثر من ٦٠٠ من المدنيين الأذربيجانيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون. وأصيب الآلاف من المدنيين وأخذوا رهائن، ولا يزال كثير منهم مفقودين.

وعلى الرغم من الوقف الرسمي لإطلاق النار، فإن الهجمات المتعمدة التي تشنها القوات المسلحة الأرمينية ضد المدنيين الأذربيجانيين والأهداف المدنية الأذربيجانية، بما يتعارض مع أحكام القانون الدولي المعمول بها أصبحت أكثر تواترا وعنفا خلال الأشهر الأخيرة، لتسفر عن قتل وتشويه الكثير من الأهالي القاطنين قرب خط الجبهة.

ففي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أطلق قناص أرميني النار على طفل أذربيجاني يبلغ من العمر تسع سنوات فأرداه قتيلا. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، انفجرت عبوة ناسفة موضوعة في لعبة أطفال فأسفرت عن مصرع فتاة أذربيجانية في الثالثة عشرة من العمر، وإصابة والدها البالغة من العمر ٣٢ عاما بجروح خطيرة في قرية أليبايلي في منطقة توفوس بأذربيجان، على الحدود مع جمهورية أرمينيا. وكانت الضحية قد قد عثرت على اللعبة في النهر الذي ينبغ من أراضي أرمينيا ويجري عبر تلك القرية. وحسب النتائج التي خلص إليها التحقيق، فقد صنعت تلك اللعبة المفخخة في أرمينيا وألقيت في النهر عمدا. وكان هدفها أطفال المستوطنات الأذربيجانية المجاورة.

إن التقييم الإجمالي للأسباب والعواقب المأساوية للحرب التي شنتها أرمينيا على أذربيجان يوضح بجلاء أن الهجمات على المدنيين الأذربيجانيين، بما في ذلك قتل الأطفال، إنما هي جزء من سياسات العدوان والكراهية المتعمدة التي تنتهجها أرمينيا على نطاق واسع ومنهجي. وتنعكس تلك السياسات بوضوح في المقابلة الشهيرة التي أجريت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠ مع وزير الدفاع عندئذ، والرئيس الحالي لأرمينيا، سيرج سرغيسيان. فردا على سؤال عما إذا كان ممكنا أن تجري الأمور بشكل مختلف، وما إذا كان نادما لوفاة الآلاف من الناس نتيجة للهجمات الأرمينية ضد المدنيين الأذربيجانيين، قال صراحة أنه ''ليس نادما على الإطلاق''، لأن ''هذه الاضطرابات ضرورية، حتى وإن أدت إلى وفاة الآلاف''. وليس ثمة حاجة إلى مزيد من التعليق في هذا المقام لتفسير منطق وسلوك القيادة الأرمينية فيما يتعلق بمسألة حماية المدنيين.

تدين أذربيجان بشدة جميع الهجمات ضد المدنيين في حالات الصراعات المسلحة. ويجب على جميع أطراف الصراع التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويجب عليها أن تتبع بدقة مبادئ التناسب والتمييز واتخاذ الاحتياطات عند شن الهجمات. وينبغي ألا يتكبد المدنيون الأبرياء ثمن عدم إحراز تقدم في عملية التسوية. ولا يمكن التنصل عن مسؤولية ترويع المدنيين بقتلهم وقصف منازلهم وإلحاق أضرار جسيمة بممتلكاتهم على أساس يومي تقريبا، من خلال الدعوة إلى تدابير مصطنعة ومدفوعة بأهداف تكتيكية لبناء الثقة. ولن تكون تدابير من هذا القبيل حافزا للجانب الآخر كي يوافق عليها. والواقع أن أفضل تدابير بناء الثقة هي إبداء رغبة حقيقية في تحقيق التقدم في المفاوضات على أساس قواعد ومبادئ القانون الدولي، وانسحاب قوات الاحتلال، فضلا عن الالتزام الثابت باحترام حياة البشر.

**السيد لوليشكي** (المغرب) (تكلم بالفرنسية): بدايةً، أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة، التي تعززت بحضور ومشاركة الأمين العام. وأشكر أيضا السيدة أموس، والسيد سيمونوفيتش والسيد سبوري، على إحاطاتهم الإعلامية.

لقد أنجز الكثير منذ عام ١٩٩٩ في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وخاصةً في المجال الإنساني وعمليات حفظ السلام بموجب الولايات المتعلقة بهما. ونرحب بتلك التطورات الإيجابية، التي يجب البناء عليها. ويؤكد تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو (S/2012/376) بحق على أهمية اعتماد نهج شامل يجمع بين الجوانب القانونية والإنسانية والأمنية في معالجة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فحماية المدنيين تتسم بكونها مهمة معقدة ومتعددة الأوجه. ويتعين علينا

– من أجل توفير حماية أفضل للمدنيين والتخفيف من معاناقم
– تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، وتوفير ا الموارد المالية واللوجستية والبشرية اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين كي تتمكن من القيام بمهامها.

إن عام ٢٠١٢ إنما هو فرصة لتقييم استراتيجيات الحماية المدنية التي وضعت في إطار عمليات حفظ السلام. ويقتضي تنفيذ تكاليف حماية المدنيين تحسين التنسيق وزيادة التآزر مع المقر، وخاصة مع إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. ويتطلب الانتقال من المرحلة التجريبية إلى مرحلة التقييم المستمر، توافر موارد لوجستية مستدامة، وهي للأسف، لا تزال تنعدم في كثير من البعثات المنتشرة في مناطق واسعة، وتحتاج إلى قدرة واسعة على التحرك من قبل حفظة السلام. وعام ٢٠١٢ هو أيضا فرصة لتعزيز القدرات الوطنية للدول المضيفة، كي تتمكن من أداء مهمتها الأساسية، أي، حماية سكانها المدنيين.

وفي ذلك الصدد، فإن من الأهمية بمكان تعميق النظر في الصلة بين إصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين من قبل الحكومات. وينبغي ألا تكون الملكية الوطنية لهذه العملية مجرد شعار. فهي تتطلب وضع آليات التنسيق بين بعثات حفظ السلام ومختلف الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والمحلي، من مرحلة الانتشار وحتى انسحاب البعثة. ويمكن أن تكون خبرة المكتب الاستشاري لبناء السلام في مجال وضع آليات للملكية الوطنية مفيدة في ذلك الصدد.

ويمثل تدريب قادة عمليات حفظ السلام جانبا هاما أيضا ينبغي لنا التعويل عليه. وفي ذلك الصدد، لا بد من تعميم استخدام الوحدات التدريبية قبل النشر لبعثات حفظ السلام من قبل إدارة عمليات حفظ السلام، في تعاون وثيق مع البلدان المساهمة بقوات، دون إغفال العامل الأساسي اللغوي.

ويتمثل الهدف النهائي لعمليات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين في تيسير عملية السلام عبر إنشاء عمليات سياسية شاملة، وضمان الانتقال نحو سلام دائم. وفي ذلك الصدد، فإن موضوع الانتقال يقتضي النظر بطريقة أكثر عمقا إلى العلاقة بين الأمن والتنمية، إلى جانب التحديات التي تواجه عملية الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام. علاوة على ذلك، وما دامت ترتبط حماية المدنيين ارتباطا وثيقا بإصلاح القطاع الأمني بصورة ناجحة، فإن من الأهمية بمكان تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ونرى في ذلك الصدد، أنه ينبغي بذل المزيد من الجهد لتمويل مرحلة إعادة الإدماج البالغة الأهمية، بهدف تعزيز قدرات الدول في حالات ما بعد الصراع.

وفي غضون ذلك، وكما أكدت السيدة أموس في وقت سابق، فإن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقتضي تعزيز الجهود الدولية لنزع السلاح، نظراً إلى الخسائر البشرية الناشئة عن ضعف تنظيم تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى تهريب الأسلحة والأنشطة ذات الصلة، وخاصةً في حالات الصراع.

وقد دعا المغرب مجلس الأمن في المناقشة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ (انظر S/PV.6531) إلى مواجهة التحدي الذي تمثله الجهات الفاعلة غير الحكومية، وعدم احترامها للصكوك القانونية الدولية. ووجّه بلدي الانتباه على وجه الخصوص، إلى عسكرة مخيمات اللاجئين، الأمر الذي يجعل من الصعب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبالتالي منع الجهات الإنسانية الفاعلة من الوصول إلى المخيمات لتنفيذ عملها، وتقديم المساعدة والرعاية للفئات الضعيفة في تلك المخيمات.

نرحب بالاهتمام الذي يوليه التقرير الصادر في ٢٣ أيار/مايو لهذه القضية والذي يؤكد فيه الأمين العام من جديد على ضرورة احترام الأطراف من غير الدول على نحو أفضل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والسماح

بالوصول بأمان إلى المحتاجين إلى المساعدة. إن سيطرة الأطراف من غير الدول على السكان المدنيين بل وعدم التمييز أحيانا بين العناصر المدنية والعناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين، تشكل تحديات رئيسية، على المجتمع الدولي التصدي لها. إن سيطرة الجماعات المسلحة على السكان المدنيين إنكار للحق الأساسي في الحماية وإخفاق في الاضطلاع بالواجب المتمثل في مساعدة السكان الذين يواجهون خطرا.

تعرض على المجلس حالات النزاع التي يستهدف فيها المدنيون على نطاق واسع. إن استخدام المدفعية ضد المناطق الحضرية وقصف المباني والمنشآت الاجتماعية مثل المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة، لا يتعارض مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل إنه، فوق كل شيء، لا مبرر له ولا يمكن تبريره. من واجبنا الجماعي وضع نهاية له.

أخيرا، لا يسعني أن أختتم دون الإشادة بالعمل الذي يقوم به ذو الخوذات الزرق وغيرهم من قوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني، الجاهزين دائما لتقديم منتهى التضحيات لحماية المدنيين في مناطق النزاع.

**السيد كاريف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكر الأمين العام بان كي – مون والسيدة أموس والسيد سيمونوفيتش والسيد سبويري على إحاطاتهم الإعلامية.

تظل القضية المعروضة علينا اليوم ذات أهمية قصوى بالنظر إلى الحالة الصعبة السائدة في ما يتعلق بحماية المدنيين في العديد من البؤر الساخنة في العالم. ورغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ووجود أساس قانوني دولي جيد من أجل حماية المدنيين، لا يزال آلاف الناس يموتون في النزاعات. وما يثير الانزعاج بوجه خاص هو أن غالبيتهم من الأطفال والنساء والمسنين – وبعبارة أخرى، أولئك الذين يعتبرون الفئات الأكثر ضعفا من السكان.

نحن ندين بشدة الهجمات المتعمدة على المدنيين ووفاتهم نتيجة استخدام القوة عشوائيا أو بشكل غير متناسب.

نحن نعتقد أن الاحترام الثابت من جانب الأطراف في نزاع مسلح لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ضمان لحماية المدنيين بصورة فعالة. غير أن ذلك لا يعني أن علينا الخروج بأي مفاهيم قانونية أو سياسية جديدة لسد الفجوات المزعومة في نظام الحماية الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف. وبوجه خاص، نحن نشك في مدى حكمة المقترحات الخاصة بتعيين فئات جديدة للأشخاص المحتاجين إلى حماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي. ليس من شأن هذه الأفكار عمليا إلا أن تضعف الحماية الممنوحة بالفعل للمدنيين.

ويساورنا الانزعاج، بنفس الدرجة، إزاء الميل إلى التفسير الذاتي لمعايير القانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والميل إلى المساواة بين تلك المعايير والمفهوم البالغ الغموض للمسؤولية عن الحماية. أثبتت الممارسة العملية أن إعمال هذا المفهوم بما بدا أول الأمر أنه أهداف نبيلة يؤدي في أحيان كثيرة إلى التدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة وإحداث تغيير في النظام بالقوة.

وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا على أن الأولوية بالنسبة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ينبغي أن تكون فهم أن المسؤولية الأساسية في هذا المجال تقع على المتحاربين، في حين ينبغي أن تضطلع المؤسسات والآليات الدولية بدور ثانوي، في مساعدة الجهود الوطنية في هذا المجال.

لا توجد، اليوم، مجموعة وحيدة من المعايير لتقييم فعالية تنفيذ المتحاربين لمسؤولياتهم عن حماية المدنيين. ونعتقد أن الجهود المبذولة لوضع هذه المعايير بصورة اصطناعية تحمل في طياتها تلاعبا سياسيا خطيرا وتعزز عناصر التدخل في الشؤون الدولية. ونرى أننا، عند تقييم الجهود في هذا المجال، لا بد أن نراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية

والثقافية وغيرها من الجوانب الخاصة الأخرى للبلدان والمناطق، فضلا عن طابع كل صراع، وأسبابه الجذرية وخيارات إيجاد تسوية.

وترى روسيا أن اعتماد أية تدابير تفاعلية لحماية المدنيين تشمل استخدام القوة لا يمكن إلا بموافقة مجلس الأمن ومع الاحترام الثابت لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ونأسف لحالات التنفيذ غير المرضي لقرارات المجلس المتعلقة بحماية المدنيين. وبصفة خاصة، ما زال هناك عدد من علامات الاستفهام معلقة فوق رؤوس المشاركين في عملية منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا في ما يتعلق بكيفية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من الناحية العملية. ويلزم التحقيق في جميع حالات استخدام القوة بشكل عشوائي وغير متناسب أثناء التراع التي سقط فيها ضحايا من المدنيين، وتقديم المذنبين إلى العدالة.

وندعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى تجنب اتباع النهج العشوائية وأحادية الجانب إزاء قضية حماية المدنيين. ونرى أن الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان والتنفيذ الدقيق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة هو الذي يمكن أن يساعدنا في تسوية التراعات التي طال أمدها. وعلاوة على ذلك، نرى أن مجلس الأمن لديه قدرات كافية وأنه لن يكون من الحكمة بمكان إنشاء أي آليات متخصصة جديدة تابعة لمجلس الأمن لحماية المدنيين.

**السيد فيتيغ** (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكر الأمين العام على تقريره الأخير عن حماية المدنيين (S/2012/376) وعلى إحاطته الإعلامية الشاملة اليوم. وأرحب أيضا بحضور السيدة أموس والسيد سيمونوفيتش والسيد سبويري وأشيد بما يقومون به من عمل قيم بشأن حماية المدنيين.

تؤيد ألمانيا البيان الذي سيدلي به مراقب الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق من المناقشة.

ما برح المدنيون يسقطون ضحايا للموت والإصابة والعنف الجنسي والتشريد القسري أو يتعرضون لزيادات في الأمراض والجوع وسوء التغذية بسبب التراعات. إن العنف والأحداث المأساوية في سوريا والتطورات الجارية، على سبيل المثال، في السودان وجنوب السودان ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية تذكرنا كل يوم بهذه الحقيقة المقلقة.

كيف لنا أن نصبح أفضل في حماية المدنيين في التراعات المسلحة؟ حدد الأمين العام عددا من التحديات التي يلزم التصدي لها، أود أن أتطرق إلى بعضها.

أولا، ثمة حاجة إلى مواصلة استكشاف سبل كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا تنطوي على وصمة عار شديدة فحسب، بل وعلى عواقب.

لقد تحقق تقدم مشجع منذ آخر مناقشة لنا (انظر S/PV.6650). إن إدانة تشارلز تايلور من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون وإدانة توماس لوبانغا من قبل المحكمة الجنائية الدولية خطوتان هامتان إلى الأمام. يرسل هذان الحكمان إشارة قوية إلى مرتكبي الفظاعات.

عندما تخفق السلطات الوطنية في اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة المساءلة، ينبغي تعزيز دور المجلس. ولذلك نرحب باقتراح الأمين العام إعداد قائمة مرجعية لتوجيه عمل المجلس مع المحكمة الجنائية الدولية عندما ينظر في إمكانية القيام بإحالات.

ثانيا، نشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر رأيها في أن الهجمات على منشآت الرعاية الصحية وغيرها من سبل اعتراض عملها لا تزال مسألة تعاني قصورا في إدراكها. إنها مسألة تستحق مزيدا من الاهتمام، بما في ذلك اهتمام مجلس الأمن. إن

القرار الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية مؤخرا بتكليف منظمة الصحة العالمية بجمع بيانات عن الهجمات الموجهة ضد منشآت الرعاية الصحية والإبلاغ عن تلك البيانات، وقرار المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١)، تطورات مشجعة. إنها تكفل أن مرتكبي تلك الأعمال ضد المستشفيات والمدارس والأشخاص المرتبطين بها سيدرجون في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة. إننا نؤيد رأي الأمين العام بضرورة اتباع المجلس نهجا أكثر استباقية لمنع هذه الحوادث والاستجابة لها.

ثالثا، يتمثل السؤال الرئيسي في تطبيق قاعدة التمييز في العمليات العسكرية اليوم. وتطرح تجارب النزاعات الأخيرة مسألة كيفية تنفيذ مبدأ التمييز في الممارسة العملية، وبخاصة عندما تتم العمليات الحربية في أماكن مكتظة بالسكان. ويشكل الأثر الإنساني المدمر للأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، مصدر قلق كبير في هذا الصدد. ونحن نتفق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الأثر الواسع، في المناطق المكتظة بالسكان. ونرحب بالمبادرات الرامية لمعالجة هذه المسألة بطريقة أكثر منهجية واستباقية، بما في ذلك إنخراطا أقوى من لدن مجلس الأمن في هذا الصدد.

إننا نتشاطر رأي الأمين العام بوجود حاجة لتواصل أكبر وأكثر انتظاما مع الجماعات المسلحة من غير الدول بشأن الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بينما لا يغيب عن أذهاننا بأن التواصل لا يشكل اعترافا سياسيا بتلك الجماعات. وفي سياق التزام المجلس بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، يشكل إعداد الأمم المتحدة خطط عمل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، مثالا جيدا على الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها هذه المشاركة بنجاح إلى تحسين امتثال الأطراف الفاعلة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي.

رابعا، يتطلب استمرار انتشار أعمال العنف الجنسي على نطاق واسع ضد النساء والأطفال، فضلا عن الرجال، اهتمامنا. والسعي لتحقيق العدالة والمساءلة عن هذه الجرائم لا يزال يتكسي أهمية قصوى. ونحن نثني على الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة وبعثات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل مساعدة السلطات الوطنية والمحلية فيما يخص تهيئة بيئات أكثر حماية من خلال دعم إقامة سيادة قانون ومؤسسات أمنية فعالة، وبناء القدرات المدنية المحلية والوطنية في هذا الصدد. إن ألمانيا تواصل دعم هذه المبادرات بنشاط.

أنتقل الآن إلى نقطتي الخامسة والأخيرة. لغياب معايير دولية للتجارة بالأسلحة التقليدية عواقب سلبية واضحة على المدنيين. وكثيرا ما تستخدم تلك الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع. ويجب على المجتمع الدولي أن يتحرك الآن لتحسين مراقبة تلك الأسلحة، واستغلال الفرصة المزدوجة التي تتيحها المفاوضات المقبلة بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، ومؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتؤيد ألمانيا بشدة إبرام معاهدة تجارة أسلحة قوية ومتينة وفعالة، وشاملة من حيث نطاقها، وملزمة قانونا.

في الختام، أود أن أشير بإيجاز إلى بعض الحالات القطرية التي تشكل مصدر قلق كبير لنا. لا نزال نشعر بقلق بالغ جراء الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان. إذ أن الحالة في تدهور مستمر، والناس يتضورون جوعا حتى الموت كل يوم. ويصل مئات اللاجئين كل يوم إلى جنوب السودان المجاور. ونحن نحث الحكومة في الخرطوم والجيش الشعبي لتحرير السودان في الشمال، على قبول الاقتراح الثلاثي للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية،

الذي ينص على السماح بوصول المساعدات الإنسانية، ووجود عمال الإغاثة الإنسانية.

في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، نحن قلقون ومصدومون بسبب ارتفاع عدد المدنيين الذين قتلوا وشردوا بسبب تزايد الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة مستغلة الفراغ الأمني الذي تركته القوات المسلحة الكونغولية. وتشكل في هذا السياق، الزيادة الحادة في تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة والمتمردين مصدر قلق خاص بالنسبة لنا. ونظرا لاستمرار العنف في المنطقة، يتعين أن تظل حماية المدنيين على رأس أولويات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أخيرا، ربما يشكل العنف المروع في سوريا أفدح مثال هذه الأيام على عدم وفاء حكومة من الحكومات بمسؤوليتها عن حماية شعبها. حيث أن دمشق لم تحجم عن حماية الشعب السوري فحسب، كما ذكرت لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بل إن السلطات السورية قد ارتكبت لشهور حتى الآن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. ومما روعنا وأثار اشمئزازنا بشكل خاص، التقارير الأخيرة التي تفيد باستخدام الجيش السوري للأطفال كدروع بشرية. وارتكبت قوى المعارضة أيضا انتهاكات، ندينها أيضا. ويتعين عليها أيضا حماية حقوق الإنسان، بمن في ذلك حقوق الأطفال.

**السيد هارديب سينغ بوري** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم سيدي، على عقدكم مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة. كما أود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره عن هذا الموضوع (S/2012/376)، وعلى بيانه الثاقب. كما نقدم شكرنا أيضا إلى وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام المساعد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على بياناهم.

رأت الهند على الدوام بأن حماية السكان هي المسؤولية الأساسية لكل دولة. إذ أن الحق في الحياة يشكل أساس أي نظام اجتماعي. وهو واحد من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دساتير عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها بلدي، والذي لا يسمح بأي استثناء فيما يخص تطبيقه في أوقات الطوارئ.

وقد تجلى التزام الهند بالحق في الحياة على المستوى الدولي كذلك. وقبل أكثر من خمسة عقود، قبل أن يشيع استخدام ذلك المصطلح في المجلس بوقت طويل، دافع الجنود الهنديون عن المدنيين في الكونغو في إطار بعثة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، كان جنودنا رجالا ونساء، في طليعة من ترجموا أقوال هذا المجلس إلى أفعال، بما في ذلك من خلال خدمات أول وحدة شرطة مؤلفة من النساء، تابعة للأمم المتحدة. ونحن لا نزال في طليعة العديد من عمليات الأمم المتحدة في الأماكن التي يكون فيها المدنيون عرضة للخطر. إن الهند تعرض هنا كما من الخبرة في مجال حماية المدنيين في الواقع في بعثات حفظ السلام، فريدة من نوعها وفي أهميتها وتنوعها وعمقها.

لقد نظر مجلس الأمن في حماية المدنيين باعتباره موضوعا مفاهيميا منذ عام ١٩٩٩ واتخذ عددا من القرارات. كما تم إدراج هذه المسألة في قرارات المجلس بشأن النساء والأطفال، وحماية عمال الإغاثة الإنسانية، ومنع نشوب التراعات والاستغلال الجنسي. كما تتضمن عدد من القرارات المخصصة لبلدان محددة أيضا أحكاما تهدف إلى حماية المدنيين. وتلك القرارات، إذا ما أخذت مجتمعة، قد زادت من مستوى الوعي وعززت الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية المدنيين في التراعات المسلحة. للأسف، على الرغم من تطور القانون الإنساني الدولي، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، لا يزال المدنيون يعانون بشكل غير متناسب أثناء التراعات المسلحة.

لذلك من الضروري أن نقيّم ما حققناه، ونحدد مواطن الفشل وأسبابه. وقد حدد التقرير الأخير للأمين العام أربعة تحديات: تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول، وتعزيز حماية عمليات حفظ السلام من قبل الأمم المتحدة، والبعثات الأخرى ذات الصلة، وتحسين وصول المساعدات الإنسانية، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات.

توضح الدراسة التي أجراها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام أن الجزء الأكبر من المسؤولية عن الفشل يقع على عاتق مجلس الأمن نفسه، الذي لم يتمكن، على مدى أكثر من عقد من الزمان، من بلورة فهم واضح لطبيعة وحجم المشكلة، ولم يتمكن من إعطاء توجيهات واضحة بشأن ما يريد، وكيف ينبغي أن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام، ولم يعط مصداقية لأصوات البلدان التي تنتشر قواها في الواقع في الميدان. كما يذكر التقرير بإيجاز، فإن الغموض حول قصد المجلس واضح في عدم وجود سياسة وتوجيه وتخطيط واستعداد.

من المهم للمجلس اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه الحالة. كما أوضح قادة قوات الأمم المتحدة في بياناهم التي ألقوها أمام المجلس خلال الأسبوع الماضي (انظر S/PV.6789)، تتمثل المشكلة الرئيسية التي تواجه قوات حفظ السلام فيما يخص حمايتها للمدنيين، في انعدام الموارد الكافية. وما لم يتوفر عدد كاف من القوات المدربة تدريبا جيدا والمزودة بالمعدات المناسبة والأصول والعناصر التمكينية، لا يمكن للمجلس أن يأمل في تحقيق طموحاته من أجل حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وفي ذلك السياق، يعتقد وفدي أن مسؤولية المجلس لا تنتهي بطائفة من التفويضات. وتنبغي مساءلة المجلس في حالة استحداث ولايات غير قابلة للتحقيق من أجل ذريعة سياسية أو في حالة عدم توفر الموارد الكافية.

وعلى الصُعد المعيارية توجد قضايا أخرى متعددة يتعين على المجلس النظر فيها في سياق الدور الذي يتولاه عن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

أولا، إن حماية المدنيين عندما تطبق بوصفها أساسا لعمل مجلس الأمن لا بد من تتضمن احترام الجوانب الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها. وأي قرار بالتدخل مرتبط بحوافز سياسية يمثّل خروجا عن المبادئ والاحتياجات النبيلة يجب تحاشيه. كذلك يجب أن تكون استجابة المجلس والمجتمع الدولي متناسبة مع الخطر.

ثانيا، إن مبدأ حماية المدنيين يجب أن يطبق بطريقة منتظمة على جميع أطراف الصراع. وعدم قيام المجلس بإنفاذ المساءلة فيما يتعلق بالمجموعات المسلحة أدى إلى تفاقم الحالة في حالات متعددة ويجب معالجته.

ثالثا، لدى تنفيذ ولاية مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، ثمة حاجة لضمان المسؤولية أثناء الحماية. إن الأعمال الأخيرة التي قامت بها بعض المنظمات والدول الأعضاء قد ولدت شعورا كبيرا بعدم الارتياح إزاء الطريقة التي فسرت بها الضرورة الإنسانية لحماية المدنيين في العمل الحقيقي في الميدان. ومن هنا إن رصد الطريقة التي تنفذ بها ولايات المجلس تكتسي أهمية كبيرة.

رابعا، لتمكين الدول من الوفاء بمسؤوليتها نحو حماية سكانها، لا بد من تعزيز القدرات الوطنية لديها،كلما اقتضى الأمر ذلك، من دون حوافز سياسية أو خارجية. وذلك يستدعي تعزيز دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالمؤسسات السياسية الشاملة. ويستدعي أيضا العمل المتأني بدلا من المداولات والأعمال التي تحفزها وسائط الإعلام.

خامسا، يجب على المجلس أن يقاوم الإغواء باللجوء إلى الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل السابع كبديل لتعزيز

تسوية المنازعات بصورة سلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق. وفي ذلك الصدد، يتعين على المجلس أيضا أن يحترم المؤسسات القانونية الدولية وأن لا يستغلها من أجل أغراض سياسية من قبيل تغيير النظام.

في الختام، أود أن أشدد على أن مسؤولية المجلس عن حماية المدنيين لا تنتهي برد عسكري أو شرطي. فحماية المدنيين تتطلب توفر الأموال الكافية للمساعدة الإنسانية من أجل البقاء. وهذا يتطلب المزيد من الرؤية المتكاملة والشاملة. وينبغي لذوي المصالح المتعددين الاشتراك في تلك العملية، وليس القوات العسكرية فحسب. فالتواصل فيما بين الفصائل المتحاربة في أي حالة من حالات الصراع في أي عملية سياسية شاملة مملوكة وطنيا على جانب عظيم من الأهمية. فهذا النهج الشامل نحو المصالحة الوطنية مترسخ في سيادة الدولة هو الطريقة الوحيدة للمضي قدما وضمان حماية المدنيين بطريقة فعالة وواقعية ودائمة.

**السيدة رايس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام، ووكيل الأمين العام فاليري آموس، ومساعد الأمين العام إيفان سمونوفيتش والمدير فيليب سبوري ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية على بياناقم. أود أيضا أن أشيد بآلاف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والمراقبين والعاملين في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان على تفانيهم في حماية المدنيين الذين يتعرضون للأذى والضرر، على الرغم مما يواجهونه من تحديات ومخاطر الكبيرة.

إن حماية المدنيين مسؤولية أساسية تقع على عاتق المجتمع الدولي وأولوية بالنسبة للولايات المتحدة. هناك حالات عديدة جدا لا تزال تستنهض الهمم من أجل عمل أقوى. ويتعين علينا مضاعفة جهودنا لمنع الحاق الضرر بالمدنيين ومواجهة ذلك. أود اليوم أن أشدد على ثلاث أولويات بالنسبة للولايات المتحدة، وهي بالتحديد ضمان سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وضمان الوصول الآمن لهم، والنهوض بالمساءلة وتعزيز قدرة الأمم المتحدة.

إن الولايات المتحدة تروعها الأنباء العديدة التي ترد عن محاولات التخويف وعرقلة عمل موظفي المساعدة الإنسانية وإلحاق الأذى بهم. يجب أن يتوقف هذا. وكما ورد في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) علينا اتخاذ ”الخطوات الملائمة إزاء الهجمات المتعمدة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية“ (القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦ (ج)).

ثانيا، ترفض الولايات المتحدة بشدة الإفلات من العقاب ودعم الجهود الرامية إلى مساءلة منتهكي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. إن إدانة تشارلز تايلور من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون والحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانغا ديالو من جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثلان معلمين على طريق العدالة الدولية.

ويوجد أيضا تقدم مطرد في إحضار المسؤولين عن الفظائع الكبيرة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا أمام العدالة. ولكن لا يزال العديد من الفاعلين طليقين، بما في ذلك المخططون الرئيسيون للإبادة الجماعية في دارفور. وعلاوة على ذلك، لم تتحقق العدالة بعد بالنسبة لأعمال الاغتصاب التي وقعت في واليكيل قبل عامين تقريبا.

نؤيد الجهود الرامية إلى كشف انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، وقد اشتركنا في تقديم قرارات من خلال منظومة الأمم المتحدة تشدد على ضرورة المساءلة. ونتفق مع الأمين العام على أن مجلس الأمن لم يتطرق بالقدر الكافي من الصراحة إلى مسألة عدم صد الهجمات على الصحافيين كما نص عليه القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦).

ثالثا، ما انفكت الولايات المتحدة ملتزمة بشدة بالعمل مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة لحماية المدنيين. وخلال

العام الماضي، قامت الولايات المتحدة باستعراض شامل لهياكلنا وقدراتنا بغية تطوير أدوات وعمليات أفضل لمنع وقوع الفظائع. والتوجيه الذي صدر مؤخرا بشأن السياسة الخاصة بالولايات المتحدة يؤيد الجهود التي تقوم بها الأمانة العامة وبعثات الأمم المتحدة في الميدان لاستعراض القدرات الحالية وتحديد الثغرات وتحسين اقتسام المعلومات والتدريب.

لقد شجع الأمين العام جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم إحاطات إعلامية للمجلس عن حماية المدنيين وهو أمر نؤيده بقوة. ونرحب بوجه الخصوص بالإحاطة الإعلامية التي قدمت لمجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) والإحاطة الإعلامية السنوية عن القدرة الحالية لبعثات حفظ السلام الحاصلة على تفويض من الأمم المتحدة، ونرحب بالبعثات السياسية الخاصة لما تقوم به من جهود من أجل حماية المدنيين، ولا سيما تحديد الدروس المستقاة والفجوات في الموارد.

بالإضافة إلى ذلك، نطلب من جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدرج في التقارير التي ستصدر في المستقبل معلومات للمجلس عن التهديدات وأوجه الضعف التي تواجه القطاعات السكانية وما لديها من استراتيجيات لتخفيف تلك التهديدات.

لقد برهن مجلس الأمن أن بوسعه العمل من أجل حماية المدنيين المعرضين للخطر. والسؤال المتكرر لا يزال قائما وهو متى سيحدث؟ في العام الماضي قام المجلس والمجتمع الدولي الأوسع باتخاذ موقف مبدئي لإنقاذ أرواح بشرية عديدة في ليبيا. وكما قال الأمين العام في تقريره (S/2012/376)، فإن استجابة المجلس للحالة في ليبيا كانت حاسمة. فالمجلس في بادئ الأمر أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وعندما دأب نظام القذافي في تحديه، اتخذنا من دون معارضة القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي تضمن ولاية متينة لحماية المدنيين وكان مفهوما جيدا لدى جميع أعضاء المجلس الإذن باستخدام القوة لمنع ذلك النظام من ارتكاب أعمال وحشية ضد الشعب الليبي. فتلك الإجراءات وفرت لليبيين فرصة يستحقونها لرسم مستقبل تحترم فيه سيادتهم وكرامتهم وحقوقهم الإنسانية.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الحالة في سوريا تمثل إخفاقا كبيرا من جانب مجلس الأمن في حماية المدنيين. ومنذ أكثر من عام ما برح المجلس غير مستعد لحماية الشعب السوري من الأعمال الوحشية لحكومته. وخلال مناقشتنا السابقة بشأن هذا الموضوع، في تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.6650)، قدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدد الوفيات الناجمة عن شهور من العنف بنحو ٣ ٥٠٠ وفاة. وقد زادت ثلاث مرات منذ ذلك الحين. إن الحملة القاسية من العنف التي يشنها النظام ضد شعبه قد تعاظمت على نحو يستحق المزيد من الشجب وأصبح أكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين.

إن التعليق الأخير لعمليات بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في سوريا شهادة على خطورة الحالة. ومن العار أن المجلس لا يزال يقف موقف المتفرج بدلا موقف المدافع. ويجب علينا اتخاذ خطوات هامة، بما في ذلك فرض جزاءات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق لممارسة الضغط على النظام السوري للامتثال لخطة المبعوث الخاص ذات النقاط الست والعمل نحو انتقال سياسي يفي بالطموحات المشروعة للشعب السوري. أما في السودان، فما زالت الحكومة في الخرطوم لا توفر الحماية للمدنيين، بل إنها مستمرة في قصف المناطق المدنية وعرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها. والولايات المتحدة تدين بقوة انتهاكات القانون الدولي والانتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور والمنطقتين. وشأننا شأن آخرين كثيرين، فقد طالبنا حكومة السودان مراراً وتكراراً بوضع حد للقصف الجوي العشوائي وتوفير الوصول الإنساني الفوري بدون أي

قيود في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ولا بد أن يضمن السودان أيضاً وصولاً غير مقيد إلى كل أنحاء دارفور.

ختاماً، ومنذ البيان الرئاسي الصادر عن المجلس في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن حماية المدنيين (S/PRST/2010/25)، نشهد عملاً دولياً نشطاً لحماية المدنيين، بما في ذلك في كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالطبع في ليبيا، كما ذكرت آنفاً، وإن كنا قد شهدنا أيضاً الفشل في مساعدة من تشتد حاجتهم إلى المساعدة. والولايات المتحدة تبقى ملتزمة بحماية المدنيين، وستواصل العمل مع المجلس ومع شركائنا الدوليين من أجل تلك الغاية.

**السيد ماشاباني** (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يعرب عن تقديره لوفد الصين على تيسير عقد المناقشة بشأن هذا الموضوع الهام المتعلق بحماية المدنيين. ومن الأهمية بمكان أن يقيّم هذا المجلس بشكل دوري استجابته بشأن حماية المدنيين، حيث أن حماية المدنيين من آفة الصراع هي من صميم صون السلام والأمن الدوليين. وما لم يوفر المجلس الحماية للمدنيين، وإذا استمرت معاناة الأطفال والنساء والرجال الأبرياء، سنكون إذاً قد فشلنا في الوفاء بالولاية المناطة بنا. وجنوب أفريقيا تلتزم التزاماً تاماً بحماية المدنيين في الصراع المسلح، وما فتئت تؤيد إطاراً معيارياً وقانونياً قوياً لتعزيز تلك الحماية. وفي هذا الصدد، نرحب بتقرير الأمين العام (S/2012/376). ويوفر لنا هذا التقرير، إلى جانب تقارير سابقة للأمين العام، خطوات عملية ينبغي أن يتخذها المجلس والدول الأعضاء بغية معالجة التحديات المعاصرة في حماية المدنيين. ومعالجة التحديات الرئيسية الخمسة للحماية والمحددة في تقاريره تبقى أمراً ملحاً.

لقد أحرز مجلس الأمن تقدماً مشهوداً في تضمين ولايات حماية المدنيين في قراراته. وتتضمن عمليتا حفظ السلام الجديدتان المنشأتان في عام ٢٠١١ في جنوب السودان، بعثة الأمم المتحة في جنوب السودان والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي والتابعة للأمم المتحدة، هذه العناصر. وفضلاً عن ذلك، فإن عدداً آخر من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومنها البعثة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد طورت استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين. وأدت تلك التدابير إلى تفعيل الالتزامات التي قطعها المجلس في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

ويود وفدي أن يبرز الخطوات المشجعة للغاية والجديرة بالتنويه التي حققتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تخفيف موجة قتل أو إصابة المدنيين في حملتها العسكرية الفعالة في الصومال. وتتعلق تلك الجهود المشكورة، التي أبرزها الأمين العام في تقريره، بتحسن تسجيل الخسائر البشرية وسياسة ''النار غير المباشرة'' التي تتبعها لتخفيف الضرر الواقع على المدنيين. ويتضمن ذلك أيضاً مكوناً لتقديم ترضية طوعية للضرر الواقع نتيجة لجهود قانونية.

وفي حين أننا حققنا تقدماً هاماً في حماية المدنيين، يتعين علينا في الوقت نفسه أن نضمن عدم استغلال تلك الجهود في تحقيق اهداف تخرج عن نطاق تلك الجهود الأخلاقية النبيلة والمسؤولية الحساسة. وبالمثل، يجب أن نضمن عدم تنفيذ حماية المدنيين بشكل انتقائي، حيث أن ذلك من شأنه تقويض مصداقية المجتمع الدولي في السعي إلى ذلك الهدف. ولذلك، كان من المؤسف إهمال محنة المدنيين في فلسطين وأفغانستان والصحراء الغربية دون أي مساءلة.

وثمة تحد آخر يتعلق بانتهاك ولايات حماية المدنيين، الأمر الذي لا يقوض مصداقية المجلس عند التصرف فحسب، بل يقوض قدرته على التصرف. وإساءة استخدام التفويض الذي يمنحه هذا المجلس لتحقيق أجندات سياسية وتغيير أنظمة حكم قد أوجدت حالة من عدم الثقة داخل مجلس الأمن وأدت إلى إصابته بالشلل والعجز عن العمل لدى مواجهته لتحديات مماثلة،

وحال ذلك دون أن يعمل المجلس بحزم من أجل تعزيز جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين. والمسؤولية عن هذا الفشل يجب أن يتحملها من أساءوا استغلال ثقة المجلس من خلال تأويلات شديدة الخصوصية لولايات الحماية.

وثمة تحد آخر يرتبط باستعمال أصول جوية بدون طيار في توجيه ضربات ضد الأهداف، مما يؤدي حتماً إلى قتل مدنيين أبرياء. ويبرز هذا الشاغل في تقرير الأمين العام، كما نقل عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، تأكيدها أن هجمات الطائرات بدون طيار تثير تساؤلات خطيرة بشأن الامتثال للقانون الدولي. وتؤكد تلك التحديات لحماية المدنيين أهمية أن يتفاعل هذا المجلس والمجتمع الدولي عموماً بشكل قوي مع المفهوم الذي طرحته البرازيل بشأن المسؤولية مع الحماية. ولا بد أن يضمن من يعهد إليهم بحماية المدنيين ألا تقوض أفعالنا الأهداف ذاتها التي نسعى إلى تحقيقها، وأن يكون هناك امتثال صارم للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في تنفيذ تلك الولايات.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يبقى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة محايدين دائماً في تنفيذ ولاياتهم. فولايات حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر وشيك يمكن أن تنهار إذا نظر إلى الأمم المتحدة على أنها متحيزة ووجد أنها غير قادرة على أداء ولاية الحماية المناطة بها لعدم توفر الموارد والقدرات اللازمة، وخاصة الأصول الجوية. فضمان الحماية طويلة الأجل للمدنيين يتطلب أن تكون هناك استجابة واستراتيجية على مستوى البعثة. وفي حين أنه يمكن لحفظة السلام مساعدة الدول في توفير حماية فورية للمدنيين في الأجل القصير، لا يمكن ضمان حماية طويلة الأجل للمدنيين إلا من خلال بناء مؤسسات وطنية في مجالات سيادة القانون والقضاء إصلاح القطاع الأمني.

ويشدد الأمين العام في تقريره بحق على ضرورة حماية المرافق الطبية والأفراد العاملين في هذا المجال والمستشفيات. ولا بد أن يتمكن العاملون في الرعاية الصحية من تقديم العون بدون عوائق وفي أمان. فهذا التحدي حقيقي وماثل أمامنا. وتود جنوب أفريقيا أن تعرب عن تعازيها في مقتل متطوع في الهلال الأحمر العربي السوري في شرق سوريا بالأمس. ومن المؤسف أن تكون تلك هي المرة الرابعة منذ أيلول/سبتمبر الماضي التي يقتل فيها عضو في لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء تأدية عمله. وتعرب جنوب أفريقيا عن تقديرها للعمل الممتاز والرائع الذي ما فتئت لجنة الصليب الأحمر الدولية تقوم به في ظروف صعبة للغاية.

ووفدي يشاطر الأمين العام شواغله فيما يتعلق بالحالة المزرية للعمال المهاجرين، وخاصة أولئك القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء، الذين علقوا في الصراع الدائر في ليبيا مؤخراً. ويحرص وفدنا باستمرار على إثارة ذلك الشاغل في سياق النزاع الليبي. وفي هذا الصدد، مابرحنا ندين كل أعمال القتل والعنف الجنسي والتمييز والاعتقال التعسفي الذي يستهدف العمال المهاجرين وأسرهم.

وختاماً، نود التأكيد على أن الدول هي صاحبة المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين داخل حدودها. كما أن مجموعات المعارضة المسلحة تتحمل المسؤولية عن ضمان حماية المدنيين العزل، وامتناع كل من الدولة والأطراف من غير الدول عن الامتثال لذلك المبدأ ينبغي ألا يمضي دون عقاب. ولا بد من السعي إلى المساءلة على المستوى الوطني أولاً وقبل كل شيء. وإذا لم يحدث ذلك، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية جماعية عن التصرف، باستخدام الآليات المتاحة، ومنها اللجان المستقلة لتقصي الحقائق ولجان التحقيق والمحكمة الجنائية الدولية. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً بشأن العدالة وسيادة القانون (S/PRST/2012/1)، أكد فيه مرة أخرى على مطالبة المجلس لكل الأطراف في صراع مسلح بالامتثال للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الإنساني الدولي

واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين. وأكد المجلس مجدداً معارضته الشديدة للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، مؤكداً على مسؤولية الدول في هذا الصدد.

ونأمل ألا تكون مناقشتنا اليوم مجرد إجراء شكلي أو ممارسة للبلاغة والخطابة، بل أن يكون المجلس عازماً، من خلال قراراته وأعماله، على تسخير كامل سلطته لجهود حماية المدنيين في كل مكان. وعندما نضطلع بتلك المسؤولية في اتساق وبلا خوف أو تحيز، عندئذ فقط يمكن أن نكون بحق أنصار "نحن الشعوب" الذين نعمل باسمهم.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل الصين.

أود أن أشكر الأمين العام بان كي - مون على بيانه وتقريره إلى مجلس الأمن (S/2012/376). وقد أصغيت باهتمام للبيانات التي أدلى بها كل من وكيل الأمين العام، السيدة فاليري آموس، والأمين العام المساعد إيفان يمونوفيتش، والسيد فيليب سبوري، عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

إن المدنيين هم الأكثر معاناة في الحرب ويتحملون العبء الأكبر لويلاتها. ولا بد أن يحظى المدنيون الأبرياء العالقون في نزاع مسلح، لا سيما النساء والأطفال، بحماية ناجعة. وفي السنوات الأخيرة، شهدنا تكرار اندلاع نزاعات واضطرابات إقليمية تشكل تحديات متزايدة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. والممارسة التي يتبعها مجلس الأمن بمنح ولايات بشأن حماية المدنيين قد أثارت جدلاً هائلاً ودفعت المجتمع الدولي إلى التفكير بتعمق. وأود أن أركز على النقاط الخمس التالية.

أولا، يجب على جميع أطراف الصراع ألا تدخر جهدا في حماية المدنيين. وفي حال حدوث صراع مسلح، فإن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين من العنف وويلات الحرب تقع على عاتق الحكومات الوطنية. ويجب أيضا في الوقت نفسه على جميع الأطراف المتورطة في الصراع وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيدين المحلي والخارجي، الالتزام بالقانون الإنساني الدولي وأحكام القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الوفاء بمسؤولياتها إزاء حماية المدنيين. وينبغي ألا تشكل تصرفات طرف واحد من أطراف الصراع في انتهاك للقانون الدولي، ذريعة لأي طرف آخر لخرق التزاماته بموجب ذلك القانون بأي حال من الأحوال. ويشير تقرير الأمين العام إلى استخدام طائرات الاستطلاع وغيرها من التحديات المتعلقة بحماية المدنيين، وهي جميعا تستحق اهتمامنا الوثيق بها.

ثانيا، لا بد - عند القيام بواجب حماية المدنيين - من التمسك بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا مبادئ احترام السيادة الوطنية ووحدة البلد وسلامته الإقليمية، فضلا عن عدم التدخل في شؤونه الداخلية. ويجب استصدار إذن من مجلس الأمن للعمليات التي تنطوي على حماية المدنيين، وأن تنفذ تلك العمليات بطريقة منظمة تحت رعاية الأمم المتحدة. ولا ينبغي لطرف أن يفسر بشكل تعسفي قرارات مجلس الأمن، إلى جانب عدم السماح باتخاذ إجراءات تتجاوز ولايات المجلس. وتتسم حماية المدنيين بطابع إنساني، وينبغي ألا تستغل لخدمة أهداف أو دوافع سياسية، بما في ذلك تغيير الأنظمة. وأصبح رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن بصورة صارمة وفعالة مهمة بالغة الأهمية ويجب إنجازها على وجه السرعة.

ثالثا، ينبغي توخي الحذر الشديد في الإذن باستخدام القوة في حماية المدنيين. وتؤمن الصين بالحل السياسي والسلمي للصراعات، خاصة وقد ثبت أن التدخل العسكري غالبا ما يسفر عن نتائج عكسية. وهناك أوجه قصور خطيرة في مثل هذه التدخلات، منها سوء تحديد المسؤوليات، وعدم وضوح الإذن باستخدام القوة وانعدام المساءلة بأثر رجعي. والواقع أن التدخل العسكري يؤجج نيران الصراعات ويؤدي إلى تفاقم الأزمات الإنسانية عوضا عن حل الصراعات وحماية أرواح المدنيين.

أخيرا وليس آخرا، لا بد من التخلي عن ممارسة الانتقائية والكيل بمكيالين. وقد واصل العديد من الدول الأعضاء حث مجلس الأمن منذ فترة طويلة على التمسك بمبادئ العدالة والنزاهة وإيلاء اهتمام لجميع البنود المدرجة على جدول أعمال المجلس المتعلقة بحماية المدنيين على قدم المساواة، بما في ذلك الحالات في قطاع غزة والصومال وأفغانستان والعراق. وتؤيد الصين وجهات النظر هذه. ذلك أن انتهاج ممارسة الانتقائية أو الكيل بمكيالين لن يسفرا إلا عن إلحاق الضرر بدور وسلطة مجلس الأمن.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا للمجلس.

قبل أن أعطي الكلمة لممثلي الدول التي ليست أعضاء في المجلس، أرجو ألا تتجاوز مدة بياناهتا أربع دقائق كي يتمكن المجلس من القيام بعمله على وجه السرعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

**السيد ويناويسر** (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): نود أن نشكر الأمين العام على تقريره (S/2012/376) الذي يشكل قراءة واقعية مجدداً. تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، بطبيعة الحال على عاتق أطراف الصراع، أولا وقبل كل شيء، بما فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية. ولكن من الواضح أيضا أن الآليات التي جرى وضعها ونشرها من قبل المجتمع الدولي ليست كافية حتى الآن. وعليه، يجب علينا وضع آليات فعالة لرصد الامتثال لصكوك القانون الإنساني الدولي الأساسية.

وستركز ملاحظاتي اليوم على مسألة المساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، يؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدلي به ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء في وقت لاحق.

ونثني على الأمين العام لمبادرته بشأن إجراء استعراض لخبرة الأمم المتحدة في مجال لجان تقصي الحقائق الدولية وعمليات بعثات تقصي الحقائق. فقد ازداد استخدام أدوات التحقيق هذه في السنوات الأخيرة وأثبتت قيمتها الهائلة مرارا وتكرارا. ونتفق على ضرورة تحسين دعم الأمم المتحدة لهذه الولايات، وأنه ينبغي نشر صلاحيات مخصصة أكبر لها في إطار الأمانة العامة. وعموما، ينبغي أن تكون لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق قادرة على الاعتماد على الدعم غير المباشر المخصص لها، فضلا عن القدرة على تطبيق أساليب ومعايير متسقة، على الأقل في المدى الممكن في حالات محددة. وسيكون من المفيد أيضا توافر العديد من الخبراء الاحتياطيين الذين يمكنهم العمل في إحدى اللجان متى ما اقتضى الحال.

كما ينبغي أن تكون جميع هذه الموارد متاحة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، إذ أن مجلس حقوق الإنسان قد برز في الآونة الأخيرة باعتباره هيئة رائدة في إنشاء مثل هذه اللجان. ونتفق أيضا تماما مع الفكرة القائلة أنه ينبغي أن توضع هذه الولايات في وقت مبكر من الأزمة، منعا لحدوث المزيد من الانتهاكات، ولتوفير أساس وقائعي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية لاتخاذ مزيد من الإجراءات. ويمكن أن توفر لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق أيضا معلومات هامة عن العمليات القضائية التي يمكن الشروع فيها بوصفها عملية متابعة، ومنها التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن لتلك المعلومات أن تشكل أيضا أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات من قبل مجلس الأمن، كما هو الحال

في القرار الأول من نوعه بشأن إحالة ملف بعينه إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في دارفور.

ونؤيد تأييدا تاما دعوة الأمين العام المجلس للشروع في إجراء حوار يهدف إلى تقوية دور المجلس في تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والدولي. وتتماشى تلك الدعوة في الواقع مع إحدى التوصيات إلى مجلس الأمن التي دعونا إليها بصفتنا عضوا في مجموعة الدول الخمس الصغيرة في مشروع القرار A/66/L.42 المعروض على الجمعية العامة.

وفي ذلك الصدد، فإن أحد العناصر الأساسية يتمثل في استخدام أكثر انسجاما لسلطة مجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويقتضي ذلك القدرة على التنبؤ وتوافر درجة من الاتساق في اختيار الحالات التي تتطلب التحقيق فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك الصدد، فإن من الضروري التأكيد أيضا على أن الأزمة في سوريا هي أزمة تتعلق بالمساءلة. فهناك أدلة متزايدة على ارتكاب الأفعال الشنيعة التي ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية في البلد، ربما من قبل الأطراف العديدة في الصراع. وفي ظل هذه الظروف، فإن من مسؤولية المجلس إجراء مناقشة جادة بشأن بُعد المساءلة في حماية المدنيين في سوريا.

ومن الضروري إعادة النظر في ممارسة المجلس السابقة فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة، وهي ممارسة تسعى إلى إعفاء رعايا دول بعينها من اختصاص المحكمة، وبذلك تنتهك سلطات المحكمة المخولة لها بموجب نظام روما الأساسي. وبالقدر نفسه فإن هناك إشكالية أخرى في الممارسة المتبعة في الماضي، وتتمثل في الإشارة إلى احتمال عدم مساهمة الأمم المتحدة في تمويل تلك الإحالات. وفي ذلك انتهاك لصلاحيات الجمعية العامة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ويشكل تعزيز الملكية الوطنية في متابعة تلك الإحالات عنصرا محوريا آخر. فكلما يحيل المجلس حالة بعينها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يفعل ذلك على أساس سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الناحية القانونية، فإن مجلس الأمن يتصرف كما لو أنه ينشئ محكمة خاصة به، لها نظامها الأساسي، عن طريق فرض التزامات نظام روما الأساسي – برمته – على البلد المعني، وهي نقطة يجدر التأكيد عليها في القرارات التي تعتمد لاحقا بشأن الإحالات. ويعني ذلك ضمنا أيضا – كما هو الأمر في الوقت الراهن فيما يتعلق بالحالة في ليبيا – أن مسؤولي المحكمة يتمتعون بالحصانة من الاعتقال بموجب المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي.

وبذلك فإن عمل المحكمة بناءً على إحالة مجلس الأمن لا يختلف كثيرا في طابعه عن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعليه، ينبغي إعطاء أولوية قصوى لمتابعة الإحالات – وخصوصا التعاون في هذا المجال – في جدول أعمال المجلس. إن عدم التعاون مع المحكمة في حالة إحالات مجلس الأمن يمثل بالنسبة للمجلس ذاته مشكلة لا تقل عن التي يمثلها بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. ومن الناحية العملية، قد يكون من المفيد إنشاء منتدى للنهوض بمسألة التعاون مع المحكمة على مستوى جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن، ربما من قبيل، فريق عامل معني بالعلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية. من شأن هذا أن يوفر حيزا مفيدا وضروريا للإجراءات المتضافرة بشأن جميع المسائل ذات الصلة، مثل الإشعارات من المحكمة بشأن عدم التعاون، وأيضا الحالة الراهنة في ما يتعلق باحتجاز موظفي المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا. وفي هذا السياق، نود أن ندعو السلطات في ليبيا إلى الإفراج دون تأخير عن موظفي المحكمة الجنائية الدولية المحتجزين. وبصفة عامة، لدى مجلس الأمن سجل محدود جدا

في متابعة الإحالات التي قام بها إلى المحكمة – وهو وضع يلزم تصحيحه.

اسمحوا لي أن أختتم بعبارات موجزة عن مسألة الجبر والتعويض. نتفق مع الأمين العام في أن هذه المسألة كثيرا ما يجري إغفالها وتحتاج إلى مزيد من الاهتمام. إنها أيضا بحاجة إلى درجة معينة من الإبداع والابتكار، حيث أن العدد الهائل للضحايا المتأثرين غالبا ما يجعل الجبر الفردي مستحيل تقريبا. وفي هذا الصدد، نود أن نشيد بالعمل الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا الذي يشارك بنشاط في مساعدة المجتمعات المتأثرة ككل. ونؤيد أيضا بقوة الجهود الرامية إلى زيادة ممارسة أطراف النزاع لتقديم تعويضات للمدنيين الذين تعرضوا للضرر في سياق عمليات القتال المشروعة، رغم أنها ليست ملزمة قانونا بهذا. تؤكد هذه السياسات على التزام أطراف النزاع بالسلوك القانوني والتقليل من الأضرار اللاحقة بالمدنيين والإسهام في الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمدنيين الذين يقعون في مرمى النيران. غير أن الشرط المسبق الهام في هذا الصدد، هو المتابعة المنهجية للأضرار اللاحقة بالمدنيين، وهو بحد ذاته شرط لا غنى عنه للشفافية والرصد الفعال لتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

**السيد سيغير** (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين، التي تتألف من أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، كندا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة النرويج، النمسا، اليابان، وسويسرا بوصفها الرئيس.

أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم لهذه المناقشة الهامة وعلى دعوة وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ فاليري أموس والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان إيفان سيمونوفيتش ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد فيليب سبوري.

إن أحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2012/376) لتذكرة صارخة بأهمية استمرار جهودنا الجماعية الرامية إلى مواجهة التحديات التي تطرحها حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونحن نتكلم، هناك أكثر من ٢٦ مليون شخص مشرد داخليا بسبب النزاعات المسلحة، وأكثر من ١٥ مليون لاجئ.

إن إيجاد طرق استجابة أكثر فعالية للتحديات الخمسة التي حددها الأمين العام في تقاريره الثلاثة الأخيرة ينبغي أن يساعد مجلس الأمن في مداولاته بشأن حماية المدنيين، حيث أن أطراف النزاع في كثير من الأحيان لا تمتثل لالتزاماتها. ويمثل اتساع نطاق العنف ضد النساء والأطفال، فضلا عن العنف الجنسي، والاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان، واستهداف المدارس ومرافق الرعاية الصحية، اتجاهات مثيرة للقلق وغير مقبولة لا بد من الاعتراف بها. ترى مجموعة الأصدقاء أنه ينبغي النظر بجدية وفي الوقت المناسب في التوصيات المحددة التي قدمها الأمين العام في ذلك الصدد في أحدث تقاريره.

تود مجموعة الأصدقاء أن تغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على الحاجة إلى إعادة بناء توافق في الآراء حول مفهوم حماية المدنيين. وإذ نسعى لإعادة بناء الثقة، فإنه من الأهمية بمكان التأكيد مجددا على المبادئ الأساسية لحماية المدنيين كمفهوم قانوني يستند إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي الدولي. وتكتسي كفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي، الذي ينطبق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، بما في ذلك نشر القانون الإنساني الدولي، أهمية بالغة بالنسبة للحماية الفعالة، كما أكد القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). يجب تذكير الأطراف

مرارا وتكرارا أنه حتى الحروب لها حدود وهذه الحدود تطبق على الجميع. يجب على مجلس الأمن أن يثبت دوره القيادي في هذا الصدد، وأن يؤكد من جديد بشكل منتظم على الأمور الأساسية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولكي يتم فهم فحوى رسالة الحماية، من الضروري تعزيز التصور الإيجابي للعمل الإنساني، مع خلوه من أي مدلول سياسي. وهذا التصور هام أيضا لسلامة وأمن الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، التي غالبا ما تعمل في بيئات تتصف بالتعقيد. وفي هذا الصدد، تتطلع مجموعة الأصدقاء إلى الانتهاء من الدراسة الجارية بشأن تأثير تدابير مكافحة الإرهاب الوطنية على المجال الإنساني.

تشكل حماية المدنيين مصدر قلق للجميع. لذلك يجب علينا أن نعمل معا، عن طريق تعزيز قنوات الاتصال بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطية، على سبيل المثال، وعن طريق تحسين التعاون بين مجلس الأمن وغيره من الأطراف الفاعلة – الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على حد سواء. وتحقيقا لهذه الغاية، قُدمت إحاطات إعلامية إلى مجموعة الأصدقاء من مختلف منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال المسائل التي حددها الأمين العام على أنها من المرجح أن تستفيد من مزيد من البحث والمناقشة. وفي ما يتعلق بمسألة تسجيل الخسائر في صفوف المدنيين، على سبيل المثال، قد تستفيد مناقشات المجلس من إدراج لمحة عامة بشأن الممارسات القائمة في تقرير الأمين العام المقبل، وكذلك من تقديم توصيات محددة بشأن سبل كفالة جمع البيانات بشكل يتسم بالمنهجية والموثوقية امتثالا للمبادئ الإنسانية. ومن واجب أطراف النزاع تقييم تأثير أعمالهم على المدنيين. وينبغي لأطراف النزاع تحسين التوثيق والشفافية – الامتثال لالتزاماتها بالتحقيق في الانتهاكات بموجب القانون الإنساني الدولي – وتمكين المراقبين المستقلين من إجراء تقييم.

كما قُدمت إحاطات إعلامية لمجموعة الأصدقاء بشأن الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، الذي حدده الأمين العام باعتباره مسألة هامة. وندعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي في استخدام جميع الأسلحة، وكفالة تعزيز التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي لمستخدميها والامتثال للقانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بالاستهداف.

كما نحيط علما مع الاهتمام الممارسة المتزايدة من جانب بعض الأطراف في النزاعات المسلحة في تقديم تعويضات في شكل اعتراف ومساعدة للمدنيين الذين تضرروا داخل المحيط المشروع لمجرى عملياتها العسكرية، رغم أنها ليست ملزمة قانوناً بهذا. ونود أن نحث على تعزيز الخطوات التي اتخذتها حتى الآن الأطراف المتحاربة الملتزمة بحماية المدنيين للحد من الضرر الواقع على المدنيين.

غير أنه لا يمكنني أن أختتم بياني بدون التذكير بأن المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدولة. وحين تُقدم المساعدات الدولية، فينبغي أيضاً أن تدعم قدرة الحكومة على استدامة الجهود المبذولة على المدى الأطول لحماية المدنيين وإشراك جميع أصحاب المصلحة بروح من التعاون تتجاوز العمل الذي تقوم به كل جهة من الجهات الفاعلة المنخرطة في الحماية بمفردها. ويمكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تؤدي دوراً مهماً في تحسين قدرة الحكومة المضيفة على حماية سكانها المدنيين، وذلك بوسائل من بينها المساعدة في تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الأمنية على الصعيد الوطني.

وأخيراً، فإن الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة يجب ألا تستبعد المساءلة. يتضمن تقرير الأمين العام العديد من التوصيات في ذلك الصدد. وندعو مجلس الأمن إلى أخذها في الحسبان عند قيامه بصياغة الولايات وتجديدها.

(تكلم بالفرنسية)

سأتكلم الآن بإيجاز بصفتي الوطنية. لقد وُزِّعت نسخة أطول من بياني في القاعة.

يساور سويسرا بالغ القلق من جراء الحالة في سوريا، وهي تدين بشدة تصعيد العنف ضد المدنيين. ونذكّر بضرورة التحقيق في كل ادعاءات العنف حتى يمكن تقديم المسؤولين عنه إلى المحاكمة. وأيا كان مرتكبو الجرائم في سوريا، فإن عليهم أن يعلموا أنهم محاسبون عن أعمالهم أمام المحكمة. لذا فإن سويسرا تطلب من مجلس الأمن إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها المؤسسة الدولية الملائمة لمحاكمة مَن يُزعم ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إن مكافحة الإفلات من العقاب شرط ضروري من شروط السلام الدائم.

كما أود أن أذكر الحالة المثيرة للقلق، في المنطقة الحدودية بين السودان وجنوب السودان. ويسعدنا أن مجلس الأمن يتناول مجددا وعلى نحو محدد قضية إمكانية الوصول إلى ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان.

لا تزال إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية مسألة بالغة الأهمية في جدول الأعمال المتعلق بالحماية. ففي التراعات المسلحة المعاصرة، أصبح من الصعب على نحو متزايد ضمان إمكانية الوصول هاته واستدامتها بغية مساعدة المدنيين. ولمواجهة ذلك التحدي، أطلقت سويسرا مشروعا، بالتعاون مع الشركاء المهتمين، لوضع صكوك لتحقيق إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية واستدامتها. وتوضح تلك الصكوك الإطار المعياري وتوفر معلومات ونصائح عملية بشأن إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية.

ولا تزال الجماعات المسلحة من غير الدول تشكل تحديا في مجال حماية المدنيين، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإقناعها بضرورة تحسين امتثالها للقانون الدولي وتمكين العاملين في ميدان المساعدة الإنسانية من الوصول إلى السكان المحتاجين للمساعدة والحماية.

وتناشد سويسرا المجلس والدول الأعضاء مراعاة الآثار السلبية المحتملة لبعض التدابير والقوانين المعتمدة أثناء السعي إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في مكافحة الإرهاب. وسيكون من المؤسف أن تتسبب تلك التدابير في تعقيد أو حتى منع إجراء حوار لأغراض إنسانية بحتة، أو منع العاملين في الميدان الإنساني من الوصول إلى السكان الضعفاء، أو إضعاف احترام الجماعات المسلحة للقانون الإنساني الدولي.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

**السيد خليل** (مصر): أود أن أشكر الصين على المبادرة بتنظيم هذا النقاش حول حماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة. وأود أن أشكر كذلك السيد الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره القيم، وحرصه على المشاركة في هذه الجلسة. وأشيد بكلمته الهامة. كما أعبِّر عن تقديرنا لكل من السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد إيفان سيمونوفيش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، والسيد فيليب سبوري، ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يسعدني أن أتحدث إليكم اليوم، غداة إعلان نتيجة أول انتخابات رئاسية حقيقية في مصر. وأؤكد بهذه المناسبة ما ذكره الرئيس المنتخب في كلمته التي وجهها إلى المصريين والعالم مساء أمس، من أن مصر تحترم التزاماتها التعاهدية والقانونية الدولية. وأنها تعتزم تعزيز ودعم احترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي.

يأتي هذا النقاش في توقيت هام، إذ لا يزال المدنيون يتعرضون للعنف والقتل والدمار أثناء التراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. ولا سيما في المنطقة التي تنتمي إليها مصر في أفريقيا والعالم العربي، وخصوصا في سوريا وفي الأراضي

المحتلة. تؤكد مصر ما تضمنه تقرير الأمين العام الأخير حول ضرورة احترام أحكام القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي من قبل الدول والجماعات المسلحة المنخرطة في التراعات. فعلى جميع الأطراف، ولا سيما الدول، احترام مبدأي النسبية والتمييز في جميع التراعات المسلحة. وتعتبر مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أكبر في هذا الإطار، باعتبارها نظريا تحتكر سلطة استخدام العنف، بحكم القانون وبحكم السيادة. إن تجاوز أي طرف لهذه المبادئ لا يبرر أبدا لجوء الطرف الآخر إلى التعامل بالمثل.

يجب على المجتمع الدولي، ومجلس الأمن على وجه التحديد، ضمان المحاسبة السريعة والفعالة لأي انتهاكات موجهة ضد المدنيين. إننا نرحب بتشكيل اللجان الدولية والوطنية للتحقيق في مثل هذه الانتهاكات. لكن مجرد تشكيل اللجان لا يكفي وحدة لضمان الحماية أو لردع الانتهاكات. يجب أن تؤدي هذه اللجان إلى نتائج حقيقية، سريعة، وفعّالة، تشمل تحديد المسؤولين عن استهداف المدنيين، وتؤدي إلى محاسبتهم وإلى تعويض المتضررين وأهاليهم، ولا سيما من الدول التي ترتكب مثل هذه الانتهاكات.

تؤكد مصر كذلك أهمية مشاركة بعثات الأمم المتحدة لحماية وحفظ السلام في حماية المدنيين. ونؤيد تمكين هذه البعثات بالولايات والأفراد والمعدات اللازمة. لكننا نؤكد أيضا ضرورة احترام المبادئ الخاصة باحترام سيادة وثقافة الدول التي يتم تنفيذ هذه البعثات فيها. ونساند، بهذه المناسبة، فكرة تطوير إطار للعمل المستقبلي لبعثات الأمم المتحدة لضمان تنفيذ الولايات بصورة تضمن حماية المدنيين، وتضمن كذلك محاسبة أي تجاوزات تتم أثناء التنفيذ. وندعو إلى إشراك جميع أجهزة الأمم المتحدة في عملية المتابعة الفعّالة لحماية المدنيين، بما في ذلك الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، كل وفقا لولاية المحددة.

وأضيف بهذه المناسبة أهمية النظر في حماية المدنيين من آثار العقوبات التي قد يفرضها مجلس الأمن، أو تفرضها دول منفردة للتعامل مع التراعات. إن مبدأ الحماية يجب أن يمتد إلى حماية الوضع الاقتصادي، والاجتماعي للمدنين غير المعنيين بالأعمال القتالية.

وأخيرا، لا يفوتني أن أدعو، بمناسبة رئاسة مصر للمجموعة العربية لهذا الشهر، إلى مساهمة جميع أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، في تنفيذ ما دعا إليه قرار الجامعة العربية في ٢ حزيران/يونيه الماضي حول حماية المدنيين في سوريا. على المجلس تزويد بعثة المراقبين الدولية بالأدوات اللازمة لتحقيق ذلك، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة وفقا لمواد وفصول الميثاق ذات الصلة، لوقف الهجمات المنهجية التي يتعرض لها المدنيون في سوريا.

كما ندعو مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف الهجمات العشوائية ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلى رفع الحصار الجائر الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية منذ سنوات على غزة، بما يمثل عقابا جماعيا على سكان الأراضي المحتلة بصورة لا تراعي أي تمييز أو نسبية، وتعتبر انتهاكا واضحا لأحكام القانون الإنساني الدولي.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

**السيد كوينلن** (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة. كما نشكر وكلية الأمين العام، السيدة آموس، والسيد سيمونوفيتش والسيد سبوري على بياناتهم. وبطبيعة الحال، نشكر وزير الشؤون الخارجية كابابيرو على ما أبدته غواتيمالا من ريادة في مجال حماية المدنيين.

كما أود أن أعرب عن تأييد أستراليا للبيان الذي أدلى به للتو ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين

لقد كانت الحالة في سوريا،على نحو مستصوب وحتمي، في صلب تركيز هام هذا الصباح. إن الاستهداف المتعمد للمدنيين خلال الصراع أمر غير مقبول ينتهك القواعد الدولي والقانون الدولي. والمسؤولون عن ذلك يجب مساءلتهم. وبلدي يؤيد المناشدات لاتخاذ إجراء قوي في سوريا في إطار الفصل السابع من الميثاق.

كما نتشاطر ما أعرب عنه الآخرون من قلق بالغ إزاء الحالات الأخرى التي ذكرت هذا الصباح، بما في ذلك الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي والسودان وجنوب السودان.

وأود أن أركز ملاحظاتي، ولو بإيجاز، على حجم العمل المنفصل المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة الذي تطور في الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة. وكما قيل، يجب علينا أن نعيد بناء التوافق في الآراء بشأن ذلك العمل المتعلق بحماية المدنيين. حماية المدنيين جزء لا يتجزأ من مقصد الأمم المتحدة وهويتها. ويجب أن نتذكر أنها أيضا مفهوم قانوني راسخ تماما في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وأود أن أسلط الضوء على ثلاث مسائل متعلقة بحماية المدنيين، تتطلب اهتماما مستداما. المسألة الأولى هي حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. لقد أحرز تقدم كبير مؤخرا فيما يتعلق بكفالة دراية حفظ السلام بكيفية تنفيذ ولاياتهم لحماية المدنيين – وتزويدهم بما يلزم من تدريب وتوجيه – علاوة على الموارد والقدرات. نود أن نكرر توصية الأمين العام بأن تستفيد الدول الأعضاء استفادة تامة من الوحدات التدريبية الجديدة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في مجال حماية المدنيين. ونحن نشجع الأمانة العامة على مواصلة تحسينها على أساس التغذية المرتدة من الميدان. ويشجعنا أن نسمع عن وضع إرشاد عملياتي لحماية المدنيين، ونحن نؤيد ذلك بقوة. بلدي مستمر في دعم الاتحاد الأفريقي في هذا المجال لوضع إرشاده العملياتي الخاص به لحماية المدنيين.

تقع المسؤولية الرئيسية لحماية المدنيين على عاتق الحكومة المضيفة، وينبغي ألا تبقى بعثة حفظ السلام قائمة إلى الأبد. ولذلك لن تكون حماية المدنيين مستدامة في الأجل الطويل إلا بتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية.

وكان ذلك موضوع حلقة العمل الخامسة بشأن حماية المدنيين التي شاركت في استضافتها أستراليا وأوروغواي قبل أسبوعين. ويجري تعميم هذه النتائج، وشملت النتائج الرئيسية الاتفاق على أهمية تكريس البعثات الاهتمام والموارد الكافيين لبناء قدرات الحكومة المضيفة؛ والاعتراف بأهمية بناء سيادة القانون ومؤسسات القطاع الأمني الموثوق بها والسريعة الاستجابة، وفيما يخص المراحل الانتقالية، الاعتراف بالحاج ةإلى البدء في التخطيط لتسليم كامل مسؤوليات حماية المدنيين في وقت مبكر جدا، وهي الحاجة التي ذكرها المتكلمون الآخرون صباح اليوم. وتحتاج العمليات الانتقالية إلى توفر ملكية وطنية واسعة النطاق، وينبغي لها التأكيد على تنمية القدرات، والحاجة إلى أن تنطوي على تنسيق قوي مع الشركاء الآخرين.

أما المسألة الثانية التي أود إثارتها فهي مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، الذي يبدأ الأسبوع المقبل. الأسلحة الصغيرة هي أسوأ أسلحة الدمار الشامل من حيث أعداد المدنيين الذين يجرحون ويقتلون كل يوم، وحياة السلاح الناري غير المشروع يمكن أن تمتد لأجيال. ولا يسعنا أن نكبح حقا العنف المسلح إلا بإبرام معاهدة تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة. ونحن ندرك أن المعاهدة ستنطوي على تحديات في مجال التنفيذ بالنسبة للكثيرين، ولكن

ينبغي ألا يكون ذلك حجة ضد التوصل إلى وثيقة نهائية قوية وملزمة قانونا. أستراليا تدعم حوالي ٥٠ من أعضاء وفود البلدان النامية لحضور المؤتمر حتى يتسنى أخذ مصالحها في عين الاعتبار في الوثيقة النهائية. ونحن على استعداد لتقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة.

أما المسألة الثالثة والأخيرة فتتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة القوية في المناطق المأهولة دون المراعاة الواجبة لقيود القانون الإنساني الدولي، ما يشكل انتهاكا واضحا لحدود الصراع. ونؤيد توصيات الأمين العام في هذا الشأن. ونشجع زيادة جمع البيانات بشأن هذه المسألة. ونرحب باهتمام المجلس بهذا التهديد في سوريا، ونشجع المجلس على أن يكون منهجيا في النهج الذي يتبعه في هذا المجال.

في الختام، نأمل أن تعمل مناقشات اليوم على تعزيز التوافق في الآراء بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتعزيز عمل المجلس في دعم حماية المدنيين. تمثل هذه الحماية، كما نعلم، أمرا أساسيا لتحقيق غرض المجلس.

**الرئيس** (تكلم بالصينية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين مدرجين على قائمتي لهذه الجلسة. نظرا لتأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

عُلقت الجلسة الساعة ١٣/١٥.